جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الإطار القانوني لعقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري

مذكرة ماستر في القانون
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:
* زريفي نجاة

تحت إشراف:
* نبهي محمد

لجنة المناقشة

1- الأستاذة: د/ والي نادية ..... رئيسا

2- الأستاذ: نبهي محمد..... مشرفا ومقررا

3- الأستاذ: د/ غنيمي طارق.....ممتحنا

السنة الجامعية
2022/2021

شكر وعرفان

أول الشكر لله الواحد القهار صاحب الفضل والإكرام اكرمنا بنعمة الاسلام ويسر لنا سبيل العلم , فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم وسلطانك، ويارب لك الحمد حتي ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا .

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى كل من أمدني بيد المساعدة من قريب أو بعيد وكل من ساهم في إنجاز هذا البحث وذلك بعطائه مهما كان معنويا أو ماديا، كما أخص بالذكر الأستاذ المشرف نبهي محمد الذي تفضل بالإشراف على بحثنا وإتباعه له بعناية من خلال توجيهاته القيمة والنصح الذي كان عما لنا. فبارك الله فيه وجزاه خيرا، ونرجو من الله أن يوفقه في حياته العملية والعائلية وأن يرزقه الفضل والبركة وأن يجعله منارة من منارات العلم تنير درب المتعلمين .

كما لا أنسى شكر كل الأساتذة المحترمين الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي "وفي الأخير أسال الله العظيم ان رب العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع ويمحوا عنا الجهل "

إهداء

أهدى ثمرة جهدي إلى من قال الله تعالى فيها : **ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا:**

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلب الحبايب أمي الحبيبة نورية حفظها الله ورعاها,

إلى أطيب قلب وأرجح عقل مثلي الأعلى وفخري الأكبر إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من أعطاني ولا يزال يعطيني بلا حدود أبي الغالي عبد العزيز .

إلى اخوتي: سليم، وزوجته منى، وكل وأولاده، دحمان، فيصل، وأخواتي: صليحة حياة، وابنائهم وأزواجهم وكل أفراد عائلة : زريفي، وسعدي. سلامي

إلى من رضى إن شاء الله من قدري إلى نصفي الآخر وسندي زوجي عزيز الذي دعمني ولا يزال يدعمني

إلى أمي الثانية: زهرة وكل أبنائها وبناتها.

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة أو دعوى صادقة

إلى من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

نجاة

قائمة المختصرات

ص : صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ج: جزء

ط: طبعة

دط: دون طبعة

دس ن: دون سة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـــــة

تعد الوظيفة الاساسية التي تسعى القواعد القانونية إلى تحقيقها والوصول إليها، هي تعميم العدالة وسيادتها في كافة المجالات والنواحي ، والعدالة مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، وباختلاف المؤثرات والتفاعلات القائمة بين القانون والظروف العامة المحيطة به.

يعد موضوع الاستهلاك من أهم المواضيع التي يقوم عليها النظام الرأسمالي القائم على فتح السوق لتبادل السلع والخدمات وحركة السيولة، وهذا التبادل يفرض وجود طرفين، المتعامل ون الاقتصادي ون والذين يعملون على توفير السلع والخدمات داخل السوق، والمستهلك وأن الذين يقتنون تلك السلع والخدمات، لغرض تلبية حاجاتهم المختلفة.

و تتميز هذه العلاقات الاستهلاكية بين المتعامل الاقتصادي و المستهلك بجهل هذا الخير لكثير من التفاصيل و المفاهيم الاقتصادية و الاستهلاكية التي تخص حاجاته و العقود التي يبرمها بغرض تلبيتها، و من ناحية اخرى يتسم الطرف الاخر بالمعرفة الدقيقة بموضوع العقد الاستهلاكي و تفاصيله بحكم تخصصه و معرفته الاقتصادية و يسعى بذلك الى تحقيق الربح باي وسيلة يتيحها العقد دون مراعاة لمصلحة الطرف الاخر الذي هو الطرف الضعيف في العلاقة، وهو ما يؤدي به إلى الاذعان غالبا للشروط التي يفرضها المتعامل و قد يضعها في نموذج معد مسبقا و لا يبقى للمستهلك الا قبولها و التوقيع.

من هذا المنطلق برزت فكرة حماية الطرف الضعيف في العلاقة العقدية بصفة عامة وذلك عن طريق العمل على إعادة التوازن إلى العلاقات العقدية بما يحول دون إلحاق الضرر بالمستهلكين ، وهو ما دفع التشريعات مدعمة باجتهاد القضاء إلى مضاعفة الإصلاحات من أجل تحقيق توازن العقد الذي غالبا ما تشوبه لا مساواة فعلية وحقيقية.

كل هذه العوامل كانت وراء قيام حركة حماية المستهلك من الشروط التعسفية وذلك نتيجة الظلم والتعسف الذي كان يمارس من قبل طبقة المنتجين والتجار ووسطائهم خلال الثورة الصناعية واستخدام طرق الإنتاج المستمر والسريع في " الوقت الذي ابتعد فيه جهاز الانتاج والمستثمرون عن التمسك بأية ضوابط أخلاقية أو تعاليم دينية من شأنها الدعوة الى العدل والانصاف"

وللقروض الاستهلاكية أهمية كبيرة في توجيه السياسة الشرائية للمستهلك، ومساعدته للحصول على متطلباته غير المهنية، وذلك من خلال تمويل شرائها من طرف مؤسسة مقرضة والتي هي غالبا البنوك.

وبالنظر إلى أهمية الالتزام الذي ينشئه القرض الاستهلاكي في ذمة المستهلك، والمخاطر التي تنجر عنه، والتي قد تصل إلى حد المديونية المفرطة مسببة عجزا عن الداء، وجهل المستهلك بذلك، كان لزاما الحرص على حمايته في مختلف مراحل العقد، بل حتى قبل ابرام العقد وذلك خلال مرحلة ترويج البنك لخدمة القرض الاستهلاكي وإعلام المستهلك بها، وصولا إلى تنفيذ العقد والاخلال المحتمل بتنفيذه.

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية الدراسة ابتداء من أهمية موضوع القرض الاستهلاكي ومساسه مباشرة بالمستهلك ومصالحه مما يستوجب دراسة الحماية التي وفرها المشرع له، عند اقباله على ابرام عقد قرض استهلاكي.

– كونه موضوعا متجددا بحكم أن المرسوم الخاص به لم يصدر إلا في أواخر سنة2015

– التحايل والتضليل للمتعامل الاقتصادي عند التعاقد أو قبله، مما يضر بذلك بمصالح المستهلك.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

– محاولة تحليل مواد المرسوم التنفيذي الذي تناول تنظيم القرض الاستهلاكي، ومواد أخرى في شتى القوانين ذات الصلة، للوقوف على مدى الحماية التي وفرها للمستهلك المقترض.

–محاولة تبيان الحماية القانونية للمستهلك من خلال تحديد و تقييم النصوص القانونية العامة و الخاصة التي تنظمها و إيجاد أهم الحلول التي تجعل هذه النصوص أكثر فاعلية في تنظيمها.

أسباب اختيار الموضوع:

الدوافع التي قادتنا لاختيار هذا الموضوع تتلخص أساسا:

– أهمية و جدية الموضوع بالإضافة الى حداثة النصوص القانونية المنظمه له نسبيا.

–جدية الموضوع و عدم نيلة الأهمية اللازمة من قبل الدارسين والباحثين في القانون.

– دراسة هذا الموضوع وفهمه لما يخلفه من آثار مهمة جدا على مصلحة المستهلك.

الإشكالية:

من خلال ما سبق من تقديم نطرح الإشكالية الاتية:

إذا كان عقد القرض الاستهلاكي على هذه الأهمية بالنسبة للمستهلك كونه يمسه بشكل مباشر ويؤثر على توجهاته الاستهلاكية، فإنه يستحق من التنظيم المحكم ما يضمن معه عدم المساس بالمستهلك خلال مراحل العقد المختلفة، وعلى هذا تكون إشكالية الدراسة متمحورة حول:

–ما مدى فعالية نصوص القانون المدني و القانون 18–09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش من حماية المستهلك في كل مراحل العقد؟.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي في النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لمبحث في الثغرات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة في هذا القانون.

الدراسات السابقة:

1– شعباني(حنين)نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العموم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012 .

2- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعمق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية والادارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

خطة الدراسة:

و لغرض الإجابة عن الاشكالية المطروحة في الدراسة ، فقد تم تناول البحث ضمن خطة تتشكل من: **الفصل أول:** الإطار القانوني للقرض الإستهلاكي في التشريع الجزائري ، طرح في المبحث الأول موضوع مفهوم عقد القرض الإستهلاكي، والمبحث الثاني تعلق بعقد القرض الإستهلاكي من القانون المدني الى القانون 18-09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

الفصل الثاني: فيتناول آليات حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي، كمبحث أول تطرقنا إلى حماية المستهلك في كل مراحل العقد ، و في المبحث الثاني مظاهر حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، و ختمنا دراستنا بخاتمة فيها نتائج دراستنا النظرية.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للقرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري

لقد أدت مختلف التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري مؤخرا خاصة مع انتهاج النهج الرأسمالي الذي نتج عنه غزو الأسواق بمختلف المنتجات المتنوعة وظهور احتياجات جديدة يتطلع المواطن لإشباعها ، إلى التأثير على السلوك الاستهلاكي لديه، وبدر ما يمكن أن يؤثر على الامكانيات المادية لأغلبهم وفي هذا الإطار يشكل التمويل البنكي الوسيلة الأكثر انتشارا التي يمكن اللجوء إليها لتلبية مختلف الاحتياجات الضرورية في الحياة اليومية.

ويعد القرض الاستهلاكي عملية مصرفية تطور في البلدان الرأسمالية من أجل خلق بديل عن نقص الأجور والادخار، وكذا دفع المواطنين إلى استهلاك السلع المتوفرة في السوق باعتباره آلية تسمح للمستهلكين بتمويل عمليات شراء السلع المختلفة دون إذخار الأموال اللازمة لذلك.

المبحث الأول

مفهوم عقد القرض الاستهلاكي

سوف نتطرق في هذا المبحث لتحدث عن العقد القرض الاستهلاكي وكذا تميز بينه وبين العقود الأخرى.

المطلب الأول

تعريف عقد القروض الاستهلاكي وخصائصه

سنخصص هذا المطلب لبيان تعريف عقد القرض الاستهلاكي وبيان أهم الخصائص التي يتميز بها هذا العقد ومن خلال هذا سوف نتطرق الى ما يلي :

الفرع الاول: تعريف عقد القروض الاستهلاكي

لتعريف عقد القرض الاستهلاكي لابد لنا من تطرق إلى مفاهيم الجزئية التي تندرج تحت هذا المفهوم.

***تعريف العقد:**

كملة تفيد " الربط بين أطراف الشيء وجمعها وإما بين الكلامين يراد بها العهد".

العقد كمصطلح قانوني عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني [1] على النحو التالي: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل، أو عدم فعل شيء ما".[2]

***تعرف القرض:**

إن كلمة قرض تقابلها باللغة الفرنسية كلمة " Crédit" والتي تحمل عدة تعابير إلا أنها توحي إلى نفس المعنى ، مثلا : كلمة القرض ، التسليف، الائتمان ، الاعتماد ... الخ.[3]

وتوجد لكلمة القرض في اللغة العربية العديد من المرادفات أهمها:[4]

الائتمان crédit : ائتمن فلان فلانا أي عده أمينا عليه وجديرا برد الأمان إلى أهلها وجديرا بالثقة وكلمة crédit أصلها من اللاتينية " creditum" مشتقة من الفعل اللاتيني " crédére" كمعناها وضع الثقة.

السلفة prêt: وتعني المال المقترض وجمعها السلف.

بمعنى آخر فان كلمة القرض أصلها " crédit " من التصديق وهو ملك الثقة في المستقبل إذ يغدو وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عند لتسديد.

***تعريف المستهلك:**

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شانه في ذلك شان باقي التشريعات في العالم، وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها حيث حينما اصدر لأول مرة القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[5] لم يعرف المستهلك ،

---

[1] المادة رقم 54 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 2- سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج.ر،ج.ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[2] علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، ط منقحة ومعدلة، موفر للنشر، الجزائر، 2010، ص43.

[3] سارة تجوري، عقد القرض في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ببن مهيدي، ام البواقي، 2018/2017، ص 15

[4] سارة تجوري، نفس مرجع، ص 16

[5] القانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير 1989 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر، عدد6، مؤرخة في 2رجب عام 1409 هـ الموافق 8فيبراير 1898م.

فكان أول تعريف له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[1] وذلك في المادة الثانية فقرة أخيرة منه حيث عرفت المستهلك على انه: " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا ، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر ، أو حيوان يتكفل به**".

كما عرفه بموجب المادة 2/3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[2] على انه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

***تعريف القرض الاستهلاكي:**

يعتبر القرض الاستهلاكي ، عملية تسمح لشخص معين بالحصول على عرض أو أداء Prestation معين حالا، على أن يؤدي قيمته لاحقا، ويمكن أن يكون هذا الأداء مقدارا من النقود أو شيئا معينا أو خدمة ، فالمهم هو أن ما يميز هذه العملية عن تلك المبنية على الأداء الفوري للثمن ، هو الفرق في الزمن Le décalage dans le temps ،فالمقرض يقبل الانتظار لأجل لاحق للحصول على دينه.[3]

إن القرض الاستهلاكي بهذا المفهوم يخترق مجموعة من العقود ، البيع، الكراء، العارية، تقديم الخدمات ، فهو يشمل كل عملية إقراض أو اعتماد بغض النظر عن الشكل القانوني الذي ترد فيه، فالمهم هو أن تتحقق الغاية أو الوظيفة التي يقوم بها، أو التي يراد له أن يقوم بها ألا وهي تحقيق الاعتماد من اجل الاستهلاك ، بتحقيق الفرق في الزمن بحيث يمكن

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410هـ الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج.ر،عدد 5 ، المؤرخة في 4رجب 1410هـ الموافق في31يناير1990م.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5جمادى الأول عام 1425 الموافق 2 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41 مؤرخة في 9جمادى الأول 1425هـ الموافق 27 جوان 2004م.

[3] محمد أوزيان : الحماية المستهلك : القرض الاستهلاكي نموذجا، مجلة الحقوق ، دار المنظومة ، العدد4،المغرب،2007، ص386.

المستهلك من الحصول على السلع والخدمات فورا دون أن يكون من اللازم عليه توفير السيولة اللازمة حالا.[1]

هناك ميزتين أساسيتين للقرض الاستهلاكي لا يمكن فصل إحداهما عن أخرى ، وهي انه مفهوم وظيفي يتحدد في كل التصرفات القانونية التي تؤدي إلى تحقيق الائتمان الاستهلاكي، بغض النظر عن الشكل القانوني الذي ترد فيه، فهو يأخذ بعين الاعتبار نهائية العقد المتجلية في وظيفته الانتمائية لذلك فان مجال تطبيق الأحكام المتعلقة به، وهي الميزة الثانية يتحدد خارج طبيعة العقد الذي يتحقق من خلاله الائتمان الاستهلاكي.[2]

يقصد بالقرض الاستهلاكي حسب مدلول المادة 69 من مشروع قانون حماية المستهلك رقم 08-31 "أي عملية قرض ممنوح يعوض أو بالمجان من مقرض يعتبر مستهلكا كما هو معرف في المادة الثانية، وكذا كفالته المحتملة"[3]

من خلال المادة يتضح ن القرض الاستهلاكي هو الذي يربط بين المهني والمستهلك مهما كانت الطبيعة القانونية للعقد الذي أدى إلى إيجاد هذا القرض سواء تعلق الأمر بشراء أو كراء أو تقديم خدمة.[4]

يقصد بالانتماء العملية التي تحول للشخص الحصول على أداء معين قد يكون مبلغ من النقود، منتج معين أو خدمة معينة على أن يتم بالمقابل لهذا الأداء في وقت لاحق. [5]

وعرف المشرع الجزائري القرض الاستهلاكي في القانون المدني ضمن الفصل الرابع من الباب السابع الذي ينظم العقود المتعلقة بالملكية على انه "عقد يلتزم به المقرض بان ينقل إلى

---

[1] نفس مرجع سابق.

[2] نفس مرجع سابق، ص387.

[3] قداري فتيحة، صلاحي لطيفة: دور البنوك في تمويل القروض الاستهلاكية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA– وكالة تيميمون)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، شعبة اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2018/2017، ص 29.

[4] نفس مرجع سابق

[5] نبيل إبراهيم سعد: ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2008،ص15.

المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره من النوع والقدر والصفة". [1]

وعرفه قانون حماية المستهلك رقم:03/09 في المادة 20/03 بأنه " قرض الاستهلاك كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزئا".[2]

وتطرق المشرع الجزائري لتعريف القرض الاستهلاكي في الرسوم التنفيذي[3] رقم : 114/15 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي في المادة 2/2 بأنه " كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه إلى أقساط مؤجلا أو مجزئا".

– القرض الاستهلاكي هو ذلك التمويل الذي يمنح للأفراد بغرض تمويل احتياجاتهم الخاصة ويكون الراتب مصدر سداده.[4]

– ويمكن تعريف القرض الاستهلاكي بأنه: " ما يقترضه الشخص المعسر الفقير لحاجاته الضرورية، وسمي استهلاكيا لان القرض يمنح للاستهلاك . وعرفت أيضا بأنها القروض التي تمنح لتستهلك في النواحي الاجتماعية البحتة.[5]

– من خلال ما تم تعريفه سابقا نستنتج أن القروض الاستهلاكية هي قروض تم اللجوء إليها لغرض تمويل احتياجات استهلاكية.[6]

---

[1] المادة 450 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 صادرة في 8مارس 2009.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2915 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

[4] سماح مرابط: القروض الاستهلاكية من منظور البنوك الإسلامية –دراسة ميدانية بنك البركة وكالة "عين مليلة"–، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص 9.

[5] نفس مرجع سابق

[6] نفس مرجع سابق.

الفرع الثاني: خصائص العقد الاستهلاكي

تتمثل خصائصه فيما يلي:[1]

– القرض الاستهلاكي قرض مخصص لاقتناء السلع والخدمات بالرغم من أن المرسوم حصره في بيع سلعة معينة.

– قصير الأجل بحيث أن مدته لا تقل عن (ثلاثة أشهر ولا تتعدى خمسة سنوات).

– أنه عقد يقوم على الاعتبار الشخصي.

– أنه من العقود الرضائية التي يشترط فيها ما يشترط في باقي العقود من رضا ومحل وسبب بالرغم من أن البنوك دأبت على التحضير المسبق لنماذج العقود بصفة عامة حيث يكتفي بتوقيع العميل عليها لإبرام العقد.

– أنه قرض يرتب فوائد على ذمة المقترض لفائدة المقرض الذي يجب أن يكون دائما مؤسسة مالية أو بنك في مفهوم قانون النقد والقرض على أساس تحريم القانون الجزائري الفوائد بين الأفراد.

غالبا ما تكون القروض الاستهلاكية قصيرة ومتوسطة الأجل لأنها موجهة لتلبية الحاجات الشخصية بشكل أساسي التي تتراوح بين تمويل المشتريات الغذائية وتمويل السلع المعمرة مثل السيارات وتتميز هذه القروض بعدة خصائص نميزها عن غيرها من أنواع القروض الأخرى التي تجعل الفرد يلجا إليها لتحقيق أغراضه الاستهلاكية وتتمثل فيما يلي: [2]

الخصائص المالية: في صيغة القروض الاستهلاكية جد بسيط تركز على ثلاث عناصر أساسية هي:

مدة القرض: تحدد مدة القرض على حساب نوع المنتج المحصل عليه أو المقتضي وقدرة تسديد الزبون وبالتالي فهو يتراوح بين 6اشهر و 48 شهرا.

---

[1] جريفيلي محمد، بحماوي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ،ع 11، الجزائر،2017.

[2] سماح مرابط: القروض الاستهلاكية من منظور البنوك الإسلامية –دراسة ميدانية بنك البركة وكالة "عين مليلة"–، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017، ص 10–11.

نسبة الفائدة: هي نسبة الفائدة المطبقة على قرض الاستهلاك وتختلف من بنك لآخر فاغلب الأحيان نجدها تتراوح ما بين 7% إلى 13%.

كيفية التسديد: يعتبر قرض قصير الأجل الذي يتم تسديده شهريا ونسبة التسديد تكون حسب قيمة القرض مدته، واجر الزبون والبنك والقدرة التسديد بشهريات متساوية وقد تكون متزايدة أو متناقصة حسب الاتفاق المبرم بين الزبون والبنك وقدرة التسديد تنحصر بين 25% و 40% وذلك حسب درجة المدخول.

خصائص القانونية: يتوفر قرض الاستهلاك على خاصيتين أساسيتين قانونيتين هما العقد والمخاطرة وهما كالتالي:

العقد: في الجزائر فان العقد أو الاتفاقية تتم بين البنك والبائع أو بين البنك والزبون حسب كل حالة.

الاتفاقية بين البنك والبائع: من خلال:

- ✓ موضوع الاتفاقية.
- ✓ معلومات خاصة بالبائع.
- ✓ نوعية السداد.
- ✓ واجب البائع.
- ✓ مدة العقد.

الاتفاقية بين البنك والزبون: من خلال:

- ✓ شروط ومدة العقد.
- ✓ كيفية السداد.
- ✓ الضمان والتامين.
- ✓ معلومات خاصة بالزبون والبنك.

المخاطرة: إن عدم الملائمة تعود لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:

- ✓ ارتفاع التكاليف الجارية.
- ✓ إهمال الزبون.

✓ البطالة.

المطلب الثاني

تمييز عقد القرض الاستهلاكي بينه وبين العقود الأخرى

سنخصص هذا المطلب لتمييز بين العقد القرض الاستهلاكي والعقود الأخرى، ومن خلال هذا سوف نتطرق الى ما يلي :

الفرع الأول: قرض للبنك

بعد ما تم منع البنوك من منح القروض الاستهلاكية للأفراد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] ، الذي نصت مادته 75 على انه : " لا يرخّص للبنوك بمنح القروض للأفراد الاّ في إطار القروض العقارية..." عاد المشرّع – بصدور قانون مالية لسنة 2015 [2]– للترخيص للبنوك مجدّدا وبشكل صريح بمنح قروض استهلاكية ، على اثر تعديل نص المادة 75 المذكورة [3]، التي أصبح نصها : " يرخّص للبنوك بمنح القروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع من طرف العائلات ، فضلا عن تلك التي تمنحها لاقتناء العقارات ، وذلك في إطار تنمية الأنشطة الاقتصادية".

تعرف المادة "590" من القانون المدني "الوديعة" بأنها: "عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا". والجدير بالذكر أن المودع قد يقصد بإيداعها عند المودع عنده مجرد الحفظ دون أن يأذن له باستعمالها ، وقد يأذن له استعمالها وهذا ما يسمى بالوديعة الناقصة " dépeit errégerlier". [4]

[1] أمر رقم 09-01 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[2] قانون رقم 14-10، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

[3] بموجب المادة 88 من القانون رقم 14-10 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

[4] قاصدي صدام: نظام القرض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 15.

الفرع الثاني: عقود التقليدية

يتضح أن عارية الاستعمال هي من التصرفات والمعاملات التي تدخل ضمن فئة العقود ، وبالذات العقود الواردة على الانتفاع بالشيء وهذا مما يفسر أن المشرع الجزائري نص عليها ضمن الباب الثامن من القانون المدني تحت عنوان "العقود الواردة على الانتفاع بالشيء" إلى جانب عقد الإيجار، كما أن العارية من العقود الرضائية التي تبرم بين طرفين هما المعير والمستعير ، وتكون مجانية أي بلا عوض. [1]

يتميز عقد القرض عن عقد العارية، كون أن العقد القرض يمكن أن يكون مدنيا أو تجاري، على خلاف العارية فهي تعتبر عقدا مدنيا كونها جاءت ضمن العقود الواردة على الانتفاع بالشيء. [2]

المبحث الثاني

عقد القرض الاستهلاكي من القانون المدني إلى القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

باستقراء أحكام المادة 450 وما يليها من القانون المدني الجزائري نجد أن قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة، أما في القانون رقم 18-09 فنظم أحكام حماية المستهلك من المادة الأولى إلى المادة 11 منه، وعليه وجب بيان الأحكام المتعلقة بحماية المستهلك في القانون رقم 18-09 (المطلب الأول) وتنظيم أحكام حماية المستهلك في القانون المدني الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم عقد القرض في القانون رقم 18-09 والقانون المدني

بعد تأمين القرض الاستهلاكي تغطية جديدة تقترحها شركات التأمين وتفرضها البنوك كونه ضمان مكمل لها ومعز لوظيفتها يلجأ إليه الدائن من أجل تغطية عدة أخطار بمناسبة

[1] نفس مرجع سابق، ص 21-22.

[2] نفس مرجع سابق، ص 26.

استفادته من القرض الاستهلاكي أهمها عجز المدين وعدم قدرته على استعداد الأقساط المستحقة في الآجال المحددة قانونا وعقد تأمين القرض الاستهلاكي كغيره من العقود يخضع لقواعد قانونية تتولى تنظيمه حتى ينشأ صحيحا منتجا لآثاره، وتتمثل هذه الأخيرة في التزامات طرفي العقد والاخلال بها يؤدي إلى وقع جزاءات مختلفة.

نخصص هذا المطلب الى تحدث عن القواعد التي تخص عقد القرض الاستهلاكي في القانونين ، وهي كالتالي:

الفرع الاول : القواعد العامة

قرر المشرع الجزائري بعض مظاهر الحماية للمستهلك في القرض لاستهلاكي من خلال استقراء نصوص القانون المدني من المادة 450 إلى المادة 458 وتتمثل فيما يلي:

- ✓ عدم المطالبة بالمحل نظير القرض إلا عند انتهاء القرض وفي حالة تلفه يكون الإتلاف على المقترض

كرّس المشرع الجزائري حماية من خلال إقراره وبصورة أنّ الوفاء بمحل القرض لا يكون إلا بانتهاء القرض فمنه لا يجوز للمقرض أن يطلب المقترض بالمحل نظير القرض إلا عند انتهاء القرض، كما كرّس أيضا حماية للمستهلك من خلال إقرار لمشرع انه في حالة ما إذا اتلف لا شيء محل القرض فان التلف لا يتحمله المقرض وإنما المقترض، وهو ما نصت عليه المادة **451** من القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة السالفة الذكر على انه: " **يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض**".

والمشرع الجزائري في هذه المادة لم يبين المدة التي ينتهي فيها القرض غير انه بالعودة إلى المادة 457 من القانون المدني الجزائري يتبين أن المدة التي ينتهي فيه العقد غير محددة بمدة زمنية ، وإنما تخضع لاتفاق الأطراف ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **457** من القانون المدني الجزائري والتي تنص: "**ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل**

المتفق عليه"، وهذا يعتبر بحد ذاته حماية قانونية للمستهلك من خلال التفاوض بينه وبين المقرض عن المدة الزمنية التي يتم فيها تسديد محل القرض.

حماية المستهلك من خلال رد المقترض قيمة الشيء المعيب

قد يكون الشيء محل القرض الاستهلاكي فيه عيب خفي ومع ذلك يختار المقترض استفاء الشيء محل المعيب فهنا قرر المشرع حماية المقترض على أن القيمة التي يستوفيها المقترض هي رد قيمة الشيء المعيب، أما إذا كان المقترض سيء النية بان تعمد إخفاء العيب فتكون الحماية إما باستبدال الشيء المعيب بشيء آخر خال من العيوب، وإما أن يطلب بإصلاح العيب ، وهو ما تضمنته المادة **453** من القانون المدني الجزائري والتي تنص على انه : "**إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب.**

أما إذا كان المقترض قد تعمد إخفاء العيب، فالمقترض إما أن يطلب إما إصلاح العيب وأما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب".

حماية المستهلك من خلال تحديد قيمة الفائدة من القرض الاستهلاكي حسب ما هو منصوص عليه في القانون المدني الجزائري إما أن يكون بين الأفراد وإما يكون بين هذا الأخير والمؤسسات، والقرض الاستهلاكي أو بصفة عامة الكثير من القروض قد يترتب عليها فائدة مالية تعود على المقرض، والمشرع الجزائري فيما يخص الفائدة في عقد القرض الاستهلاكي قد كرس حماية المستهلك ، فإذا كان القرض الاستهلاكي بين الأفراد فلا مجال للكلام على الفائدة ، وهو ما نصت عليه المادة **455** من القانون المدني الجزائري: " **القرض بين الأفراد يكون بدون اجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك**".

أما إذا كان القرض الاستهلاكي تصدره مؤسسة فهنا قد سمح المشرع للمؤسسة أن تأخذ فائدة إلا أن تلك الفائدة يحددها القانون وليس الأطراف أو المستهلك ، وهذا يعتبر حماية للمستهلك لان في حالة عدم تحديد الفائدة من طرف القانون قد يتعسف المقرض في استعمال حقه، ويوظف سلطته بالتضييق على المقترض خصوصا أن هذا الأخير قد يكون بحاجة ماسة لذلك القرض ، ما يجعله يقدم على إبرام القرض وان كانت قيمة الفائدة كبيرة وفاحشة، وهو ما

نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **456** من القانون المدني الجزائري: " **يجوز للمؤسسات التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني**".

✓ حماية المستهلك من خلال إعلان رغبته في إنهاء العقد

لقد سمح المشرع الجزائري للمدين أن يعلن رغبته في إلغاء عقد القرض الاستهلاكي ورد ما اقترضه، وذلك إذا انقضت ستة أشهر على القرض وان لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان، وهذا يدخل ضمن الحماية القانونية التي كرسها القانون الجزائري للمستهلك ذلك على أساس أن المستهلك قد يغير رأيه لسبب أو لآخر ، وهو ما نصت عليه المادة **458** من القانون المدني : " **يجوز للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد، ورد ما اقترضه على أن يتم ذلك في اجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ الإعلان.**

أما حق المقترض في الرد فانه لا يجوز إسقاطه أو تحديده بمقتضى الاتفاق".

وربما مناط هذه الحماية هو كون أن المشرع الجزائري لم ينص على أي مدة قبل إبرام عقد القرض تلزم مانح الائتمان بالإبقاء على عرضه، حيث من خلال هذه المدة يستطيع المقترض التمكن من التفكير والتدبر قبل توقيع العقد، على عكس التشريع الفرنسي.

الفرع الثاني: من قوانين الخاصة بحماية المستهلك

عدل المشرع الجزائري القانون رقم 09-03 في سنة 2018 حيث عدل بعض المواد كما أضاف بعض المواد ، أين حملت هذه المواد في طياتها ما يعطي حماية للمستهلك بخصوص العقود التي يبرمها، وهو ما سنراه من خلال الفقرة الآتية:

➢ حماية المستهلك من خلال الحرس على تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك

ألزم المشرع الجزائري أن يلبي المنتوج محل الاستهلاك أو القرض الاستهلاكي للرغبة الاستهلاكية للمستهلك، وذلك من حيث صنفه وطبيعته ومنشئته ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله،

وهو ما نصت عليه المادة **1/11** من القانون رقم 18-09 [1]على انه: " **يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله**".

كما تنص عليه المادة **2/11** من القانون رقم 18-09 والتي تنص على انه: " **كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه**".

- حق عدول المستهلك عن القرض الاستهلاكي كحماية له

اعترف المشرع الجزائري للمستهلك بحق العدول عن القرض الاستهلاكي ، حيث عرف العدول بموجب المادة2/19 من القانون رقم 18-09 على انه هو الحق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب.[2]

- حماية المستهلك عن طريق إعلامه بكل ما يتعلق بمحل عقد القرض الاستهلاكي

يقصد بها إخبار المشتري بمحتويات السلعة وخصائصها ، وكيفية استعمالها ، والى أخطار التي تستطيع أن تنجم عليها مع توجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة .

المطلب الثاني

نطاق عقد القرض الاستهلاكي

عقد القرض الاستهلاكي من العقود التي تشهد تزايدا مستمرا؛ نظرا لما يلعبه من دور هام في تغطية الحاجيات الاستهلاكية للأفراد، والتي لا يمكنهم مواجهتها عبر الادخار الشخصي، هذا بالإضافة إلى دوره في الرفع من الإنتاج وتداول السلع ومختلف الآليات والتجهيزات الممولة بهذا

[1] قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 24 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر،عدد35 مؤرخة في 28 رمضان عام 1439هـ،الموافق 13يونيو 2018م.

[2] انظر المادة 2/19 من القانون 18-09 ، المرجع السابق.

القرض، سوف نخصص هذا المطلب لتحدث عن نطاق الذي يكون فيه عقد القرض الاستهلاكي، وهو كالتالي:

الفرع الأول: من حيث الأشخاص

تقتضي الإحاطة بالنطاق الشخصي لتطبيق أحكام القرض الاستهلاكي تحديد أطرافه ويتعلق الأمر بكل من الملتزم بالتمويل في عقد القرض الاستهلاكي (المقرض)، وطالب التمويل وهو المقترض المستفيد من هذا التمويل.

المقرض:

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[1] يلاحظ انه لم يعرف المقرض.

نجد بان المشرع الجزائري ضيق من نطاق التطبيق أحكام القرض الاستهلاكي مقارنة بنظيره الفرنسي ، فعلى الرغم من أن عملية القرض هي عمل تجاري بحسب الموضوع حسب المادة 02 من القانون التجاري.[2]

– تعتبر عملية القرض من بين العمليات الرئيسية للبنوك المنصوص عليها في المادة 6- من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص على انه: " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض.."[3]

-وقد عرفت المادة68 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض عملية القرض كما يلي: " يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لا سيما عمليات القرض الإيجاري.."[4]

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-114 ، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[2] تنص المادة 13/02 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 2- سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون التجاري ، معدل ومتمم .

[3] المادة 66 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

[4] المادة 68 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم.

الفرع الثاني: من حيث المحل

يهدف المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي ، إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للاقتناع السلع، وذلك في إطار إنعاش النشاطات الاقتصادية.

- **اقتصار التمويل على بيع السلع دون الخدمات:**

باستقراء مواد المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ، يلاحظ بان أحكامه جاءت للتطبيق على القروض الممنوحة لتمويل اقتناء السلع فقط وذلك في إطار العقود المبرمة بين المستهلكين والباعة ، ولما كان مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي محصورا في تمويل بيع السلع فقط فان ذلك يقتضي التطرق إلى استبعاد الخدمات من هذا المجال وكذا البحث عن المبرر من وراء ذلك.

- ✓ **اقتناء السلع بموجب عقد البيع:**

تنص المادة 02/02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 كما يلي:

" القرض الاستهلاكي : كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط مؤجلا أو مجزأ".

و تنص المادة 07 من هذا المرسوم على: " يجب أن يبين كل عرض للقرض الاستهلاكي ، على الخصوص،...

-حقوق و واجبات البائع والمقرض والمقترض...."

كما تنص المادة 12 على : " لا تسري آثار عقد البيع ، إذا ..."

-لا يعتبر عقد القرض العقد الوحيد في عملية القرض الاستهلاكي، بحيث أن هذا الأخير يكون تابعا للعقد الرئيسي وهو عقد البيع.

لقد نظم المشرع عقد البيع بموجب المواد من 351 إلى 412 من التقنين المدني وعرفه في المادة 351 بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي".

-وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-114، يلاحظ بان العديد من مواده تهدف إلى تحقيق الترابط وإقامة الصلة بين العقدين وذلك استجابة لرغبة المستهلك في الربط المتبادل بين عقد القرض والعقد الرئيسي.

✓ استبعاد الخدمات من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي:

يعد استبعاد الخدمات من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي تضييقا لمجال الحماية المقررة للمستهلكين في مجال الائتمان بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي عرف قرض الاستهلاك بأنه: " كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا" [1]، وهو ما يتطلب تبيان مختلف النصوص القانونية التي من خلالها تم استبعاد الخدمات من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي التي كانت بموجب المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي رخصت بمنح قروض استهلاكية موجهة حصريا لاقتناء السلع، وقد تم تطبيق هذا المقتضى بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-114 ، ومن بين هذه المواد ما يلي: [2]

نصت المادة 01 منه على انه: " ... يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات حصول العائلات على القرض الاستهلاكي الموجه للسلع ..."

كما تنص المادة 02/02 -في تعريفها للقرض الاستهلاكي- على انه: " كل بيع لسلعة..."

ونفس المادة في الفقرة الخامسة منها عرفت الخواص كما يلي: "كل شخص طبيعي يقتني سلعة.."

-كما أن استبعاد الخدمات من مجال تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي راجع إلى الغاية المشرع التي كان يتوخاها من وراء سن هذه الأحكام، فتمثلت غايته في تمكين المستهلك من تلبية

[1] المادة 20/03 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المواد من المرسوم التنفيذي رقم 15-114.

حاجاته وحاجات عائلته الخاصة في وقت المناسب، مع اعتباره أن القرض الاستهلاكي وسيلة تسمح للمستهلك من انتفاع بالسلعة دون أن يدفع ثمنها حالا بل إرجاء ذلك لوقت لاحق.[1]

فطبقا للتشريع الوطني، تستبعد من نطاق تطبيق أحكام القرض الاستهلاكي العقود التي تنص على تقديم الخدمات، بحيث ينظر إليها على أنها تندرج ضمن الاستجابة لمتطلبات كمالية لا يرخص بتغطية نفقاتها بموجب قروض الاستهلاكية.

- السلع المؤهلة كمحل للقرض الاستهلاكي:

من بين الأسباب التي أدت إلى تجميد القروض الاستهلاكية في سنة 2009 كونها كانت تخدم المواد الأجنبية على حساب المنتجات الوطنية ، ولذلك فقط احتاط المشرع لهذه المسالة لما أعاد إطلاق هذا النوع من القروض في سنة 2015 بحيث اقترن الترخيص مجددا للبنوك بمنح قروض استهلاكية بفكرة تشجيع المنتوج الوطني وتنمية الأنشطة الاقتصادية، وذلك من خلال حصر موضوع القرض الاستهلاكي في السلع التي تستجيب لشروط التأهيل المحددة في التنظيم حيث تناولت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 شروط تأهيل السلع محل القرض الاستهلاكي تحت الفصل الثاني بعنوان "تأهيل المؤسسات والمنتجات" وذلك من خلال تحديد المتعاملين الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي[2]، وتطبيقا لهذا المقتضى صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 بين وزير المالية و وزير الصناعة والمناجم و وزير التجارة إذ جاءت المادة الأولى من هذا القرار تقريبا بنفس مضمون الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 المذكور أعلاه.[3]

---

[1] بطرون الجيدة ، حداد فريدة، أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم : 15-114، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2016/2015،ص38، بتصرف.

[2] المادة04من المرسوم التنفيذي رقم 15-11' ، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

[3] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 ، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

بالتمعن في نص المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 [1] يفهم بان استجابة السلع لمعدل الإدماج لا يعد شرطا ضروريا لتأهيلها للقرض الاستهلاكي، وهذا يستفاد من العبارات لمستخدمة في النص والمتمثلة في: " يمكن أن تستجيب... تحدد عند الحاجة..»، إذ أن هذا النص لم يأتي على صيغة الوجوب.

[1] تنص المادة 02/04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 كما يلي: "يمكن أن تستجيب السلع المؤهلة إلى معدل إدماج يحدد عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك والوزير المعني".

الفصل الثاني:

آليات حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي

تمهيد:

بالنظر للأهمية التي يكتسيها المستهلك في القانون باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وجهله بتفاصيل ما هو مقبل عليه في القرض الاستهلاكي تحديدا، وجبت حمايته بنصوص قانونية خلال إبرامه للعقد من مختلف النواحي، وخلال إعلامه به لضمان أن المعلومة التي تصله صحيحة بعيدا عن الكذب والزيف.

قسمنا هذا الى الفصل الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول حماية القانون للمستهلك خلال كل مراحل تكوين العقد أما في المبحث الثاني فقد تناولنا مظاهر حماية المستهلك في التشريع الجزائري .

المبحث الأول

حماية المستهلك في كل مرحل العقد

بالنظر للأهمية التي يكتسيها المستهلك في القانون باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وجهله بتفاصيل ما هو مقبل عليه في القرض الاستهلاكي تحديدا، وجبت حمايته بنصوص قانونية خلال إبرامه للعقد من مختلف النواحي، وخلال إعلامه به لضمان أن المعلومة التي تصله صحيحة بعيدا عن الكذب والزيف، ووفق هذا سيتم تناول محتوى المبحث ، من خلال حماية المستهلك في كل مراحل العقد و قد بيننا بعض الحقوق التي يتمتع بها المستهلك بموجب القانون المدني 18-09 الذي يضمن الحماية لحقوق المستهلك خاصة.

المطلب الأول

حماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد

قد يلجأ المستهلكين أثناء إبرامهم للعقود مع المنتجين من أجل تلبية حاجاتهم الشخصية والعائلية، لكن لعدم معرفة المستهلك بكل مقتضيات المنتوج والتي لم يكون لديه العلم الكافي لتلك السلعة، من خلال الاختلاف بينه وبين المتدخل، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية بفرض مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقه والتي نجد من بينها الالتزام بإعلام

المستهلك بكل المعلومات الجوهرية الكافية للمنتوج في (الفرع الأول)، و أيضا الالتزام بحق المستهلك في التفكير و التدبر(الفرع الثاني).

الفرع الأول : حق المستهلك في الاعلام

إن إختلال التوازن العقدي الراجح لتوفق البنك بمركزه الإقتصادي ودرايته المعرفية بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقود المصرفية ، وبين المقترضين الذين تعوزهم المعرفة وتنقصهم الخبرة بهذه المعلومات ، دفع بالتشريعات المقارنة إلى تقرير حماية قانونية للمقترض تضعه في مأمن عن مخاطر التعاقد حتى يكون رضاؤه في مأمن مبنيا على علم ودراية لما يقدم عليه من تعاقد، خاصة تلك المتعلقة بمضمون العقد لذلك اتجهت معظم التشريعات إلى تقرير إلتزام البنك بالعرض المسبق.

بهدف توفير حماية قبلية وخلق نوع من التوازن بين طرفي العقد الإستهلاكي خاصة في مرحلة تسبق تنفيذ العقد لما تعتريه هذه المرحلة من تأثيرات قد تحول دون رضا المقترض وتدفعه على التعاقد على غير رغبته الحقيقي ،لذلك كان لابد على البنك أو المؤسسة المالية أن تقدم للمقترض العرض المسبق للقرض, بما في ذلك مدة التفكير والتروي لأخذ قرار واعي بشأن إقتناء القرض من عدمه.

فالمهلة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية تكون للموافقة على شروط العقد ودراستها من طرف المستهلك ,حيث يلتزم البنك بإطلاع المقترض على كل ما يتعلق بالعرض للقرض بإعتباره من الأسباب الرامية إلى التعاقد وبذلك ألقت النصوص القانونية بضرورة التزام البنك بإعلام المستهلك عن طريق العرض المسبق ومنحه مهلة التروي.

أولا: العرض المسبق

هو إلتزام يغطي المرحلة السابقة للتعاقد لتحقيق المساواة في العلم بجوانب العقد بين طرفي العلاقة، خاصة وأنه من الشائع أن العقود المبرمة في مجال القروض الإستهلاكية تكون شروطها التعاقدية مدرجة في عقود معدة مسبقا، مما يصعب على المقترض تداركها إما بسبب لكثرة الوثائق القانونية والإجراءات المتخذة أو بسبب محاولات التحايل من جانب المؤسسات

الإئتمانية، من أجل التهرب من القواعد الخاصة بالإئتمان التبعي، فإن هؤلاء يخفونها في أحيانا كثيرة تحت ستار الإئتمان المستعمل على دفعات[1].

ومضمون العرض المسبق الإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة للحصول على رضا سليم للمقترض وبذلك يؤدي الوفاء بهذا الإلتزام إلى السماح للمقترض بالبدء في إبرام العقد وهو على علم بكافة أركان وشروط التعاقد[2].

وقد كرس المشرع الجزائري التزام البنك بالعرض المسبق للقرض في نص المادة 20 من القانون 03-09 على أنه."يجب أن يستجيب عروض القرض الإستهلاكي للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الإلتزام وكذا آجال تسديده ويحرر عقد بذلك."

حيث يتضح من نص المادة أن العرض المسبق هو إلتزام يشمل المرحلة السابقة للتعاقد يجب ألا يحول دون تزويد المقترض بالمعلومات اللازمة لتقرير رضاه .وبذلك يقع على عاتق مانح الائتمان إلتزاما خاصا بإعلام طالب القرض، وهو إلتزام إيجابي يتمثل في وجوب إيراده لبيانات إلزامية كلما تعلق الأمر بالإئتمان الإستهلاكي.

ويجب أن تكون المعلومات المقدمة فيه أكثر دقة من الواردة في الدعاية والإشهار عن هذا الإئتمان وألا تحتوي على الغموض أو التضليل على كل المعلومات المفروضة، إضافة إلى ذلك يقع على عاتق البنك تكملة كل المعلومات الناقصة أو التي يستوجب تكملتها عن طريق توضيحها كل ذلك بطريقة تستجيب للرغبات طالب الإئتمان فيما يخص بالشفافية العرض المسبق وطبيعته ومضمونه ومدة الإلتزام وآجال تسديده على أن يحرر عقد بذلك، وهو ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي15 -114 السابق والتي تنص على أنه"يجب أن يتضمن

[1]محمد بودالي :حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 574 .

[2]حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك، دار النهضة العربية مصر، 1996 ،ص15.

عرض القرض الإستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة,على الخصوص عناصر اللعرض وكيفيات الحصول عليه وكذا حقوق وواجبات أطراف عقد القرض."

الفرع الثاني : حق المستهلك في التفكير و التدبير

جسّد القانون الجزائري تبني نظام جديد لتفعيل الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي في سبيل تحقيق حماية أوسع للمستهلك بصفة عامة، وحمايته من الشروط التعسفية بصفة خاصة من خلال فرض التزام ثانوي جديد على عاتق المهني يتمثل في ضرورة تمكين المستهلك من مدة للتفكير *Un délai de réflexion* وذلك بموجب المادة04 من المرسوم التنفيذي06 -306 والتي جاء فيها ما يلي " **:يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكافة الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و/أو تأدية الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد."**

نفس الالتزام أكدته المادة 20 من القانون09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي جاء فيها ما يلي: **يجب أن تستجيب عروض القرض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعته ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد ذلك[1] "**

إن صياغة هذه المواد يكشف بوضوح نجاح المشرع في الجمع بين الحفاظ على نزاهة وشفافية الممارسات التجارية الذي يمثل هدفا من أهداف قانون المنافسة من جهة، والحفاظ على أمن وصحة المعاملات التعاقدية بين الخواص[2]والذي يعتبر هدفا من أهداف قانون حماية المستهلك.

---

[1]تجدر الإشارة إلى أن مخالفة المهني لأحكام المادة 20 من القانون09 -03 تترتب عنها مسؤولية جزائية وهذا ما نصت عليه المادة 81 من نفس القانون بنصها على ما يلي "**:مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول** ، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار 500.000 (دج)إلى مليون دينار 1.000.000 دج) ، كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون."

[2] TROCHU Michel & TREMORIN Yannick & BECHERON Pierre, La protection consommateurs contre les clauses abusives, étude de la législation française du des 10/01/1978, op.cit, p 41.

لكن ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الممنوحة للمستهلك للتفكير وفحص بنود العقد، بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدد هذا الأجل في بعض العقود، كما في عقد المراسلة إذ حُددت مدة التفكير فيه ب 07 :أيام فيما يخص العقود المبرمة عن بعد *les contrats à distance*

و 30 يوم بالنسبة للقرض العقاري*Le crédit immobilier* [1].

إن عدم تحديد المشرع الجزائري صراحة للمدة الممنوحة للمستهلك من أجل التفكير لاتخاذ قراره بالتعاقد من عدمه يفهم منه أن المشرع ترك هذه المسألة لاتفاق الأطراف وفقا لطبيعة العقد إعمالا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

يتمتع المستهلك في المدة الفاصلة بين المفاوضات والتوقيع النهائي على العقد بالعديد من المزايا بدءا من استغلاله هذه المدة للاطلاع على بنود العقد وفحصها، كما يمكنه أيضا تقدير ودراسة احتمالات مدى نجاح العقد بالنظر الى امكانياته المادية، كما يمكنه الإستعانة بغيره من أجل الاستعلام وشرح بنود العقد الغامضة، والأبعد من ذلك امكانية مقارنة نموذج العقد الذي يريد إبرامه مع عقود أخرى خصوصا إذا كانت تشترك في صفة المتعاقد الآخر(المهني)كعقود القرض والتامين.

غير أن أهمية الفارق الزمني الممنوح للمستهلك من أجل التفكير تتعاظم أهميته بالنظر إلى تفاديه من جهة للتعاقد المباشر، إلى جانب أحقيته في الرجوع عن العقد حتى بعد التوقيع عليه، كما أن المهني لا يمكنه تنفيذ العقد إلا بعد فوات أجل مدة التفكير وذلك بهدف السماح للمستهلك لاتخاذ قراره في أحسن الظروف [2].

[1] Safia BENZEMOUR, La remise en cause des principes du droit commun par le consommation, op cit, p 17. droit de la

[2] Mohamed LACHACHI, **L'équilibre du contrat de consommation (étude comparé),** présenté et soutenu pour l'obtention du diplôme de magister en droit privé, spécialité agents économiques/ consommateurs, faculté de droit, université d'Oran, 2013, p 63.

المطلب الثاني

:حماية المستهلك المقترض في مرحلة تنفيذ العقد

قبل التطرق إلى دارسة مرحلة الحث على التعاقد الواجب خلالها توفير حماية لرضا المستهلك المقترض على وجه الخصوص يجدر بنا أولاً تحديد النظام القانوني لعقد القرض الاستهلاكي فرضة كأحد أنواع التسهيلات الائتمانية المقدمة من قبل البنك كجهة م ،من خلال دارسة ماهية عقد القرض الاستهلاكي، ونطاق تطبيق القروض الاستهلاكية ذلك أن المشرع حدد أصناف المنتجات أو السلع قرض بقائمة التشريع الجزائري قد قيد الم التي بشأنها يتم منح فنجد المستهلك مثلاً التمويل لعملية الشراء. نتيجة عدم قدرته على تسديد تكاليف احتجاجاته لارتفاع الأسعار والرغبة في حياة من سلع وخدمات والتي قد لا يوفرها له دخله الشهري ومعيشة أفضل وأكثر حداثة، الأمر الذي يجعله يقدم على الاقت أرض والاستدانة.

وفي المقابل قد يصطدم بجملة من المخاطر نظراً لمتطلباته لقوة الطرف المتعامل معه ناهيك عن خطورة هذا النوع من العقود، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتدخل بترسانة قانونية تبين كيفية إبرام هذا النوع من عقود الائتمان والمنطوية أساساً على أطراف غير متوازنة من ناحية القدرة المالية والمعرفية والفنية.

الفرع الأول :حق المقترض في العدول عن العقد

في إطار الحماية السابقة للمقترض في عقد القرض الاستهلاكي يلتزم مانح القرض بإحترام حق المستهلك المقترض في حقه في الرجوع عن إبرام العقد ، وهو ما يعرف بحق العدول حيث عرف حق العدول بأنه "حق المستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخمة خلال مدة معينة يحددها القانون دون إبداء أي مبررات مع إلتزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها مع تحمل المستهلك مصروفات

الرجوع فقط [1].

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، ط2 ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 ، ص635 .

أي هو وسيلة قانونية بمقتضاها يستطيع المستهلك إعادة النظر في العقد الذي ساهم فيه باردته المنفردة دون أن تقع على عاتقه أي مسؤولية.

ولا يعطي الحق في العدول للمستهلك سلطة على شيء أي انه ليس حقا عينيا لكنه يعطيه القدرة على التراجع على إبرام العقد بإرادته المنفردة والطرف الآخر غير ملزم بأداء معين في مواجهة المستهلك.

ويختلف الحق في العدول عن التعاقد عن الحق في منح المستهلك مهلة للتفكير التي سبق الإشارة إليها، في أن الحق الأول لايتم مباشرته إلا بعد الرد على الإيجاب المعلن المقرض وقبول عرضه بينما الحق الثاني يكون سابقا لمرحلة الرد على الإيجاب الهدف منها منح مهلة لتنوير المستهلك واعطائه الفرصة الكافية لدراسة مدى جدوى العقد المقبل عليه ومقداره والآثار الناجمة عنه و قد أثار علماء القانون الفرنسي جدلا حول منح مهلة التروي هي مشكلة تحديد وقت إبرام عقد القرض فرأى البعض أن خيار العدول يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية إبرام العقد، وأن المستهلك باستعماله لخيار العدول إنما يتراجع عن عقد كان في طور التكوين ، وليس عن عقد تام سبق إبرامه.

في حين يرى البعض الآخر أن إقرار حق العدول للمستهلك بصفة فردية فيه مخالفة صريحة للنص المادتين 1170 و 1174 المدني الفرنسي اللتان تنصان على عدم جواز تعليق وجود إلتزام على شرط ارادي محض بعد أن أصبح العقد كله مرهونا بمشيئة المستهلك.

وتجدر الإشارة أن تعديل النظرية العامة للالتزامات ، ما هو إلا تعديلا إستوجبه تطور المجتمع ولا يمكن التقليل بأهميته لأنه تم بإرادة المشرع الفرنسي ، ضف إلى ذلك إن إقرار مهلة التروي من شأنه أن يحقق ويضمن إعلاما كاملا للمستهل ويحول دون انضمامه لشروط تعاقدية دون روية والتي قد تكون
خطيرة أو متضمنة لحيل كاذبة تعيب إرادة المستهلك.

كما أن رخصة العدول من شأنها أن تسمح للمستهلك بالتخلص من العقد في حالة التدليس أو الغلط مما يؤدي إلى وجود رقابة سابقة تكون كافية إلى حد كبير وتصبح معه الرقابة التي تأتي فيما بعد مكملة لما سبقتها.

رغم ذلك إلا أنه احيانا قد يتنازل المستهلك ولا يستخدم المدة المحددة للتفكير وهذا التصرف خاطئ في حقه لعدم درايته الكافية ذلك لأنه لو علم مقدار الالتزامات التي سوف يتحملها والمبالغ المطلوبة دفعها لكان تروي قبل اتخاذ هذا القرار إن كان بمقدوره تحمله أم لا.

فتوقيع وامضاء المستهلك خلال المدة التفكير المحددة تعني أنه موافق على إبرام العقد ومستعد للالتزام الذي يؤسسه عقد القرض ، وهنا تظهر جليا الأهمية الحقيقية لمدة التفكير والتي تحمي المستهلك

المقبل على القرض من خطورة التورط فيه.

أولا:الأساس القانوني لحق العدول كرس المشرع الجزائري حق العدول بمقتضى المادة 20/ 2 من قانون رقم09 –03 المتعلق بحماية المستهلك وكذا المادة– 11/ 2 من المرسوم التنفيذي رقم15–114 السابق ذكره التي تنص على أنه: " غير أنه يتاح للمشتري أجل العدول مدته 08 أيام تحسب من تاريخ إمضاء العقد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما "كما نص في المادة / 114 من نفس المرسوم على أنه "عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل فإن مدة العدول تكون سبعة7 أيام مهما يكن تاريخ التسليم أو تقديم السلعة."

وبالتالي منح المشرع مهلة للمقترض حماية لحقه، وحتى يكون له الوقت الكافي للإطلاع على شروط

وبنود العقد، وطلب الاستشارة في معرفة المبالغ التي سوف يقوم بدفعها ومدة هذا القرض وبالتالي فتنازل

المستهلك عن هذا الحق خطأ في حق نفسه[1].

[1] Jean Calaise ,Frank –Auloy .droit de consommation Dalloz Steinmetz ,paris 5eme édition,2000.p383.

يمكن حق العدول يمكن المقترض من التحكم في مصير العقد الذي تقرر هذا الخيار بشأنه ويؤكد ذلك أن خيار العدول لا يقابله واجب أو إلتزام على من يستعمل هذا الحق في مواجهته.

ولجدير بالذكر أن الحق في العدول لا يعطي سلطة على شيء أي أنه ليس حقا عينيا لكنه يعطيه القدرة على التراجع على إبرام العقد بإرادته المنفردة والطرف الآخر غير ملزم بأداء معين في مواجهة المقترض المستهلك.

هذا وأقر المشرع الفرنسي حق العدول بمقتضى القانون رقم78 -22 المؤرخ في 10 يناير1978 المتعلق بإعلام وحماية المستهلكين في مجال بعض عمليات الإئتمان والمسمى قانونScrivener وقد تم دمجه في القانون رقم93 -949 المؤرخ في26 /1993/07 المتضمن قانون الإستهلاك ضمن المواد (1-311 -L) إلى(-31137-L) حيث قضت المادة(15-311-L)[1] منه أن للمستهلك مهلة العدول في أجل7 أيام إبتداءا من يوم قبول العرض المقدم من طرف المقترض.

تسري من يوم قبول العرض المسبق ويستطيع المستهلك الجمع بين الأجلين، وذلك في حالة إمضائه على الإيجاب في اليوم الأخير، أي في اليوم 15 من إصداره الإيجاب للعرض المسبق وتسري من يوم قبول العرض[2]،وهذا ولا يجوز خلال مدة العرض المسبق ، أن يتم تنفيذ إلتزام من أي نوع إتجاه المقترض وخاصة إذا تعلق الأمر بالثمن، حتى تنقضي المهلة المقررة بالإيجاب أو العدول عن إبرام العقد[3].

[1] يقصد البيع بالمنزل توجه التاجر أو من ينوب عنه إلى أماكن إقامة المستهلكين الذي يقفون أمام المنازل ويعرضون سلعهم من منتجات وخدمات بحيث يتم التعاقد معهم، ويتميز هذا النوع أنه يتم بدون سعي من المستهلك، أنظر مساعد زيد عبد الله المطيري، .الحماية المدنية للمستهلك، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة 2007 ، ص168

[2] شوقي بناس، أثر تشريعات المستهلك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتورا علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق2016 / 2015 جامعة الجزائر، ص334-335.

[3] المادة(13- 311-L) من قانون الإستهلاك الفرنسي السابق.

وقد درجت البنوك والمؤسسات المالية على تقديم تاريخ إبرام العقد ، عن طريق الحصول على توقيع المستهلك عند تسليم الإيجاب ، ومن ثم لا يبقى أمام المستهلك إلا سبعة أيام كأجل للتروي وهو ما يقبله المستهلك غالبا بغرض الحصول على المال في أسرع وقت ممكن.

و قد عدلت المدة العدول بموجب قانون رقم2010 -737 المؤرخ في 01 جويلية 2010 حيث أصبحت المهلة تقدر ب 14 :يوما بمقتضى المادة[1](12-311-L) فقرة 1 والتي تقابلها المادة19-311-L) من القانون الحالي الصادر بمقتضى الأمر2016 -306 المؤرخ في مارس المتضمن قانون الإستهلاك المعدل والمتمم في 11 مارس[2]2017 .

ثانيا :خصوصية ممارسة حق العدول :لم يتضمن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 114-15

إجراءات شكلية لممارسة هذا الحق، لكن ما يستنبط من الأحكام القانونية التي تقرر هذا الحق أو بعض الإجراءات الشكلية في القواعد العامة، أنه لتنظيم الأمر يجب إرجاع ذلك إلى ضرورة توفر شرطين هما أن يعبر المستهلك صراحة عن عدوله عن العقد والشرط الثاني أن يتم العدول في المدة القانونية المقررة له بمقتضى القانون.

1-التعبير الصريح للمستهلك عن رغبته في العدول : ويقصد بذلك أن يعبر عن إرادته في التراجع عن العقد الذي تم إبرامه فعلا، والتعبير الصريح هو الذي يكشف عن الإرادة بشكل مباشر ويكون ذلك بالمظاهر التي ذكرتها المادة60/ 1 من القانون المدني[3].

---

[1] فبعد تعديل 2010 لموجب قانون 10 جويلية 2010 أصبح أجل ممارسة حق الرجوع 14 يوما حسب المادة (12- 311-L) و هذا الأجل مقسوم على مرحلتين :في خلال7 أيام الأولى كل وفاء يكون ممنوعا حسب المادة(14 -311-L) تقابلها المادة(17-311-L) القديمة، إن المستهلك يستطيع ممارسة حقه في الرجوع دون أي خطر، ويمنع المقرض أو البائع من المطالبة بالوفاء تحت طائلة غرامة قدرها 30000 أورو وحسب المادة(50-311-L) تقابلها المادة (35-311-L)القديمة وفي المقابل في7 أيام الموالية يكون الوفاء مسموحا به، وعليه فالمستهلك الذي يمارس حقه في الرجوع يتعين عليه إذن إرجاع المبالغ التي تلقاها أو يسترجع المبالغ التي دفعها

[2] Art.L.312-19 L'emprunteur peut se rétracter sans motifs dans un délai de quatorze jours à comptre du jour de l'acceptation de l'offre de contrat de crédi.

[3] المادة (1/61)من القانون المدني الجزائري على أن " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا

بإعتبار أن التعبير الضمني لايتلائم بصورة واضحة مع تطبيقات الحق في العدول التي نصت عليها تشريعات حماية المستهلك لاسيما في القانون الفرنسي[1].

ويعد أبرز مثال للتعبير الصريح في التشريع الجزائري رسالة موصى عليها مع وصل بالإستلام قياسا على الحق في الرجوع المقرر في عقد التأمين بناء على ما نصت عليه المادة 90 مكررا 1من قانون) التأمينات[2].

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فمن أجل تسهيل إستعمال هذه الرخصة ألزم بمقتضى المادة (L-312-21) [3]من قانون الإستهلاك الجديد والتي تقابل المادة (L-311-15)القديمة مانح الإئتمان أن يلحق بالقرض نموذج معين قابل للفصل يتم تسليمها للمستهلك وما على المقترض إلا ملىء البيانات الواردة في هذا النموذج وارسالها إلى مانح القرض[4].

بمعنى ألزم القانون مانح القرض إرفاق العرض المسبق إستمارة قابلة للإنفصال تسلم إلى المقترض تحت طائلة الغرامة في حالة المخالفة، كما يجوز للمقترض المطالبة بالبطلان في حالة غياب هذه الإستمارة[5].

غير أنه مع بقاء إستعمال المقترض لهذه الإستمارة أمرا إختياريا، يجوز له التعبير عن عدوله بأية وسيلة أخرى، كما يجوز له أن يوجه قرار عدوله إلى المؤسسة المقرضة ذاتها، وكذا يجوز له أن يوجهه إلى البائع .

كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه"

[1]أقر المشرع الفرنسي حق العدول.

[2]شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 336-337.

[3]شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 347.

[4] Art 312-21: "Afin de permettre l'exercice du droit de rétractation mentionné à l'article L-312-19,un formilaire détachable est joint à son exemplaire du contrat de crédit"

[5]شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 335 ، نبيل إبراهيم سعد، ملامح حماية المستهلك في مجال الإئتمان، المرجع السابق، ص26).

ذلك لأن فإن التفاوت في القوة الإقتصادية بين الطرفين ,أدى إلى ضرورة توفير حماية الط رف الضعيف (المقترض)،والتي تتمثل في عدم إمكانية القبول الحال للعقد ومنحه الوقت للتفكير وكذا الحق في العدول الأمر الذي يحمي سلامة رضا المقترض من العيوب.

2-أن يتم العدول خلال المدة القانونية : حتى يرتب حق العدول أثره القانوني يجب أن يتم خلال المدة القانونية المحددة له، حيث حدده المشرع الجزائري في المادة 08 المرسوم التنفيذي 15-114 سابق الذكر ب 08 :أيام عمل إبتداءا من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض حسب ما نصت عليه المادة 2/12، وفي مدة سبعة7 أيام عمل عندما يتم بيع المنتوج على مستوى المنزل طبقا للمادة 114 /1 أما المشرع الفرنسي فقد حدد ب: 14 يوم.

3-تخفيض مدة التفكير إلى 3 أيام :سبقت الإشارة لأهمية مهلة التروي والتفكير للعرض المسبق المطروح أمام المقترض طالب الإئتمان والمتمثلة في حماية رضا المستهلك نفسه ،إلا أنه قد يطلب هذا الأخير التعجيل في حصوله على الشيء المبيع، وم ا رعاة لمثل هذه الحالة رخص المشرع الفرنسي للمستهلك إمكانية طلب التسليم المسبق والعاجل ، بحيث تنقضي مهلة التروي من يوم التسليم ، والتي يجب في كل الأحوال لاتقل عن ثلاثة3 أيام[1].

ومن أجل تحسيس المقترض بتخفيض المهلة المذكورة ،أوجب القانون أن يكتب طلب التسليم العاجل ويؤرخ ويوقع بخط يد المقترض نفسه[2] ضف إلى ذلك لايجوز قبول أي شكل آخر من أشكال التنازل عن المهلة.

فحتى تلبى طلبات الاستهلاك المستعجل القانون أعطى إمكانية طلب التسليم المسبق للشيء المبيع التي تقلص مدة العدول عن التفكير وتنقضي بمجرد تسلم الشيء المبيع إلى المستهلك.

[1] المادة 35-313 من قانون الإستهلاك الفرنسي السابق.

[2] المادة 35-313 من قانون الإستهلاك الفرنسي، المرجع السابق.

وطبقا للقانون الفرنس يجب أن يكون طلب الإس ا رع بتسليم الشيء المبيع موجه من طرف المستهلك مؤرخ وموقع بيده وأي صيغة أخرى للتنازل والعدول عن فترة 7 أيام التي تصبح غير منتجة ولا أثر لها[1].

والملاحظ أن هذا التقليص في المدة غير موجود قانونا ضمن أحكام المرسوم15 -114 المنظم للقرض الاستهلاكي.

ثالثا:آثار الحق في العدول: يتفق حق العدول يتفق من حيث المبدأ مع النظرية العامة للعقد في جانب وهو الإنعقاد الفوري للعقد بمجرد إتفاق المتعاقدين ، لكنه يخالفها في جانب نقض العقد وهو تعليق نفاذ العقد بين الأطراف وعدم لزومه تجاه المقترض طوال مدة الرجوع.

حيث ينحل عقد البيع حكما وبدون تعويضات إذا مارس المقترض حقه في الت ا رجع أو إذا لم يعلم المقترض البائع بتخصيص القرض ضمن المهل الممنوحة له ، وبذلك نصت المادة 12من المرسوم114-15 على أنه لاتسري آثار عقد البيع ولا تنفذ أي إلتزامات من طرف المستهلك إذا لم يعلم هذا الأخير البائع بتخصيص القرض في أجل 08 أيام عمل إبتداءا من تاريخ تبليغ الموافقة على الحصول على القرض.

يتضح أن نص المادة يؤكد على وقف تنفيذ أي إلتزام من إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد خلال هذه المهلة، وخاصة منه الإلتزام بالوفاء، حفاظا على حرية المقترض في العدول.

وهو ما نص عليه القانون الفرنسي على وقف تنفيذ أي إلتزام من إلتزامات الطرفين الناشئة عن العقد خلال هذه المهلة.

الفرع الثاني: حماية المقترض من تعسف المقرض

أولا : تعريف الشرط التعسفي:

لقد تعددت و تنوعت تعاريف الشرط التعسفي ، بين تعاريف تشريعية ، و تعاريف فقهية ، فسيتم التطرق لكل تعريف على حدى.

[1] **Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz**,Droit de consommation Dalloz,Paris édition2000.p386. 5eme

أ) – التعريف التشريعي:

الأصل أن التعريف ليس من المهام المنوطة بالمشرع ، و الذي يفترض أن يسطر نقاط للسير و التوجيه أكثر من إيراد تعريفات قد تكون مقيدة للقاضي فيما بعد ، و يلحظ على المشرع تعريفه للشرط التعسفي في قانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

فعرفت المادة **03 الفقرة (07)** من قانون رقم **02 – 04** بما يلي " : **شرط تعسفي** : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد. "

على الرغم من تعريف المشرع للشرط التعسفي إلا أنه لا يخلو من النقص و التناقض و عدم الدقة، يظهر ذلك فيما يلي:

–لم يدقق المشرع في تبيين صفة أطراف العقد ، أي لم يبين أن مجال تطبيق الشرط التعسفي يكون بين المتدخل و المستهلك أو بين المتدخل و متدخل آخر ضعيف اقتصاديا.

–كما كان غامضا حول مدى قابلية تطبيق هذا النص على العقود المبرمة بين المتدخل و المستهلك ، أم يمتد نطاقها لتلك العقود المبرمة بين المتدخلين فقط ، فبالرجوع إلى التعريف الوارد بشأن عقد الإذعان الذي ينص على....." : مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه " ، فطالما أن أحد المتعاقدين لا يملك سلطة إحداث تغييرات حقيقية على العقد فيمكن مد نطاق الحماية للمتدخلين اللذين يكونون في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل المتعاقد معهم.

فمن خلال هذا التعريف للشرط التعسفي يستنتج أنه بمجرد إحداثه خلل في التوازن العقدي و تتحقق هذه الشروط لما يتم إدراجها في عقود مبرمة بين طرف ضعيف و طرف قوي اعتاد على وضعها من قبل هذا الأخير لا تقبل التفاوض حول مضمونها ، يكون الهدف من إدراجها إحداث اختلال في التوازن بين حقوق و التزامات أطراف العقد.

فالمشرع كرس حماية للمستهلك المتضرر من الشروط التعسفية تقوم على أسس موضوعية أكثر منها شخصية ، فوفق المشرع بذلك كونه لم يربط مفهوم الشرط التعسفي بمسائل ذاتية قد يتعذر إثباتها بالنظر للمركز الذي يتواجد فيه أطراف العلاقة الاستهلاكية.

بالإضافة إلى ذلك أخذ المشرع بمعيار الاختلال الظاهر بالتوازن و هذا ما يظهر من عبارة "من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد " ، فأراد بتبنيه لهذا المعيار توفير حماية فعالة للمستهلك[1].

ب) – التعريف الفقهي:

اهتم بعض الفقه بتعريف الشرط التعسفي نظرا لما ينطوي عليه من أهمية قانونية ، فمنهم من عرفه على أنه ذلك الشرط الذي يضعه المتدخل و يعرضه على المستهلك بحيث يكون متعسفا في استعماله لسلطته الاقتصادية بغية حصوله على ميزة مجحفة ، كما يرى الفقه العراقي الشرط التعسفي على أنه ذلك الشرط الذي يتضمن أحكاما تتنافى مع العدالة[2].

و هناك اتجاه آخر اكتفى بتعريفه من حيث مصدره على أنه يظهر التعسف فيه منذ إدراجه مما يسمح بوقوع التعسف ، أما عند النظر إلى طبيعته فنجده أنه شرط يتنافى مع ما يجب أن يسود التعامل بين الأفراد من شرف و نزاهة و تعاون و حسن النية ، و نظرا لكون هذا المقياس يستوعب إلى جانب الشروط التعسفية كل الشروط التي تتعارض مع فكرة الن ا زهة و الشرف و التعاون وحسن النية، تم تعريف الشرط التعسفي بالاستناد إلى معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي لما يفرض المتعاقد القوي شروطا على المتعاقد الضعيف الذي لا خبرة له[3] .

---

[1]– بودالي محمد ، " الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر"، دار هومة، الجزائر،2007، ص26 – 23

[2]– العطياوي راضية، معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية، كلية الحقوق بن عكنون،2011 ، ص 23

[3] سي الطيب محمد أمين ، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزيوزو،2001 ، ص 39 .

وعلى مستوى الفقه الجزائري نجد من عرف الشرط التعسفي على أنه " هو ذلك الشرط الذي يورده المحترف في تعاقده مع المستهل ، الذي يؤدي إعماله إلى عدم التوازن الفاحش بين حقوق و التزامات الطرفين، وهو يقدر وقت إبرام العقد بالرجوع إلى ظروف التعاقد و موضوعه وحالة طرفيه وفقا لما تقضي به العدالة "[1].

فرغم اختلاف التعاريف الفقهية باختلاف الأساس المعتمد الذي تستند عليه ، فيمكن القول أن الشرط التعسفي هو ذلك الذي من شأنه إحداث اختلال التوازن العقدي نتيجة تفوق طرف على حساب طرف آخر.

ثانيا : معايير تحديد الشروط التعسفية

يظهر من تعريف المشرع للشروط التعسفية في المادة **03 الفقرة (07)** من قانون رقم **04 02** –، أنه جعل ضابطا لتحديد الطابع التعسفي لشرط من الشروط التعاقدية متمثل في مدى إخلاله من عدمه بالتوازن العقدي إخلالا ظاهرا بين حقوق و التزامات طرفي العقد.

و في مقابل ذلك أخذ المشرع الفرنسي بمعيار مزدوج لتقدير الطابع التعسفي للشروط العقدية ، و نظرا لتأثر مشرعنا بالمشرع الفرنسي ينبغي التطرق لمفهوم كل معيار على حدى.

01) –معيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

اشترطت المادة **35** من القانون الفرنسي لسنة **1978** المتعلق بحماية و إعلام المستهلك أن يفرض الشرط التعسفي تبعا لتعسف المتدخل في استعمال نفوذه الاقتصادي ، و أن يمنح م ا زيا مجحفة للطرف الآخر ، فهذه القوة الاقتصادية للمتدخل تتجسد على أساس حجم المشروع الذي يستغله المتدخل و بالنظر للوسائل التي يستعملها عند مباشرته لنشاطه و كذلك نسبة أرباحه في السوق[2].

[1] بودالي محم ، " حماية المستهلك في القانون " ...، المرجع السابق ، ص261 .

[2] أحمد يحياوي سليمة ، اليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،2011 ، ص 63 .

إلا أنه يعاب على هذا المعيار اتسامه بالغموض و عدم الدقة و طابعه الموسع فضخامة المشروع لا تعبر بالضرورة عن القوة الاقتصادية ، فهذه الأخيرة ليست ملازمة للمشروعات الكبرى و للقوة الاقتصادية ، فقد يتمتع تاجر صغير باحتكار محلي يجعله يتمتع بقوة تشبه قوة المشروع القومي ، فضخامة أو ضعف المشروع لا تعد كمعايير تقاس بها القوة الاقتصادية كما يصعب تحديد حصة المتدخل و مدى انتشاره في السوق ، فالأمر إذن يتعلق بمتغيرات ظرفية ، زمنية و مكانية[1].

وكتكملة للتعسف في استعمال القوة الاقتصادية ذهب المشرع الفرنسي إلى اعتبار كذلك الميزة المجحفة كمعيار لتحديد التعسف ، فلا يعتبر الشرط تعسفيا إلا إذا منح هذا الأخير ميزة فاحشة، هذه الأخيرة هي المحصلة لتعسف المتدخل في استعمال قوته الاقتصادية ، لا يكون الهدف من وراءها تحصيل مقابل مالي خاصة عندما يتعلق الأمر بشروط التنفيذ والفسخ والانحلال تجديد الاتفاق، وكذلك بالنسبة لشروط تسليم محل العقد ، فينبغي أن يتم حصر الميزة المجحفة بالنظر لما تخلفه على العقد من عدم التوازن بين حقوق و التزامات الطرفين [2].

كما يلاحظ اقتراب فكرة الميزة المجحفة مع فكرة الغبن فيترتب على هذه الأخيرة ضرر مباشر يلحق بالعدالة العقدية مما يؤدي إلى عدم التوازن بين حقوق و الت ا زمات المتعاقدين ، لكنهما يختلفان من حيث محل كل منهما إذ ينصب محل الغبن على الثمن بينما يكون المحل في الشروط التعسفية منصبا على شروط مقترنة بكيفية تنفيذ العقد [3].

ومن أجل تقدير الميزة المجحفة لشرط من الشروط التعسفية ثار خلاف فقهي حول مدى وجوب النظر إلى جميع الشروط التعسفية أم لكل شرط على حدى ، و الرأي الارجح هو وجوب النظر إلى جميع الشروط التعاقدية كون شرطا من الشروط قد يلزم طرفا على حساب آخر بحكم النظر إليه بصورة معزولة مما يؤدي إلى تضمن هذا الشرط لميزة مجحفة ، و من أجل

[1] بودالي محمد ، " الشروط التعسفية في العقود " ...، المرجع السابق ، ص93 .

[2] العطياوي راضية ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] أحمد يحياوي سليمة ، مرجع سابق ، ص64

ذلك ينبغي النظر إلى مجموع الاشتراطات التعاقدية ، فالمشرع الفرنسي وضع معيارين لتحديد الشرط التعسفي هما معيار القوة الاقتصادية للمتدخل ، و معيار الميزة المجحفة و هما معيارين مرتبطين كون هذه الأخيرة تفترض التعسف في استعمال القوة الاقتصادية [1].

هذا و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عدل عن موقفه هذا من خلال استبعاده لمعيار التعسف في استعمال القوة الاقتصادية والميزة المجحفة تبنيه لمعيار الإخلال الظاهر كمعيار لتقدير الطابع التعسفي لشرط من الشروط العقدية وهو ما سنتطرق له في النقطة الموالية.

02)-معيار الإخلال الظاهر بالتوازن العقدي:

تسمح قراءة المادة **03 الفقرة (07)** من قانون **02 - 04** بالكشف عن إرادة المشرع بأخذه لنفس المعيار الاختلال الظاهر حيث تنص على أن " : **شرط تعسفي** : كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد. "

كما نصت المادة **L132-1** من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن " : في العقود المبرمة بين المتدخلين و غير المتدخلين أو المستهلكين، تعتبر تعسفية البنود التي يكون هدفها أو موضوعها خلق اختلال ظاهر بين حقوق و التزامات طرفي العقد ، و ذلك اضرارا بغير المتدخل أو المستهلك[2] " ، فالمشرع الفرنسي تبنى صراحة معيار- الاختلال الظاهر -.

و لتقدير هذا الإخلال ينبغي الاستناد على معايير ، فاستند جانب من الفقه على معيار معنوي لتقدير الاختلال الظاهر بين الحقوق و الالتزامات فيكون مضمونه على أساس الخطأ الغير المعذور ارتكبه المتدخل ، بحيث يتعسف هذا الأخير في استعماله لقوته الاقتصادية عند التفاوض ، حينها يتم تقدير الاختلال بالنظر إلى الكيفية التي تم بناءا عليها التعاقد دون الاهتمام إلى الآثار المترتبة عن تنفيذه ، و لكن يعاب على هذا المعيار صعوبة تقدير خطأ

[1] بودالي محمد، " الشروط التعسفية في العقود " ...، المرجع السابق ، ص95

[2] Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs ،sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer ، au détriment du non-professionnel ou du consommateur ، un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat " ،**www.légifrance.gouv.com** .

المتدخل و أيضا هذا التوجه يتنافى مع القصد الذي يهدف إليه المشرع من أجل تكريس حماية موضوعية للمستهلك بعيدة عن الاعتبارات الشخصية [1].

نظرا لما تعرض له المعيار المعنوي من انتقادات ذهب العديد من الفقهاء إلى الاستناد على المعيار الاقتصادي لتقدير الاختلال الظاهر بين حقوق و التزامات الأطراف ، فمشرعنا نص على معيار الإخلال الظاهر بصورة محتشمة جدا ، مما يؤدي إلى إحداث لبس عند تكريس نظرية الغبن لما يتم تقدير الشروط التعسفية ، فلا يعد ذلك ضمانة لحماية المستهلك من الشروط التعسفية [2].

ولعل إعمال المشرع لهذا المعيار كان بارزا على معظم الشروط التعسفية الواردة في المادة**05** من المرسوم التنفيذي رقم **306 – 06** المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية [3] ، و من ذلك الفقرات **الثانية** و **الثالثة** و **الرابعة** و **السابعة** و **الثامنة** و **العاشرة** ، حيث تنص **الفقرة السابعة** مثلا على " : الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من قبل المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو نفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه " ، و كذلك **الفقرة العاشرة** التي تنص " : الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف و الأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق. "

فبتضمن قانون رقم **02 – 04** لهذا المعيار يلحظ أن بعض الشروط الواردة ضمن المادة**29** قد لا يسهل تقدير الاختلال فيها لانعدام ما يمكن من تقدير الم ا زيا التي يمكن أن يحصل عليها كل طرف ، فعلى الرغم من تصريح المشرع بطابعها التعسفي إلا أنها لا ترتب اختلالا ظاهرا بين حقوق و التزامات الأطراف ، و من أمثلة ذلك **الفقرة (05)** من المادة **29**

---

[1] العطياوي راضية ، المرجع السابق ، ص. 44

[2] بودالي محمد ، " – الشروط التعسفية في العقود " ...، المرجع السابق ، ص97

[3] المرسوم التنفيذي رقم06 –306 المؤرخ في 2006/09/10، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، جريدة رسمية رقم 56 المؤرخة في2006/09/11، ص 16-18.

من قانون رقم**02 – 04** التي تنص " : التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية " ، و كذلك **الفقرة (09)**من نفس المادة التي تنص على " : تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة " ، و يلحظ كذلك بالنسبة للشروط التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم**306 – 06** منها **الفقرة (06)** التي تنص على " : النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده " .

ثالثا: حماية المستهلك من الشروط التعسفية للمقرض

لم تسلم القروض الاستهلاكية من الشروط التعسفية نظرا للتفوق المفترض للعون الاقتصادي على المستهلك المقترض الذي يكون في أمس الحاجة إلى مبلغ القرض، فيتعسف المقرض في استعمال سلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزات وفوائد مجحفة عبر شروط تضعها المؤسسات المقرضة ولكن ماهي المخاطر التي تشكلها الشروط التعسفية.

فالمقرض يملي شروطه على المقترض الذي لا يملك إلا التسليم بها دون مناقشة، وخاصة إذا كانت النصوص القانونية غير كافية للوقوف في وجه هذه الشروط، فمن بين هذه الشروط اشتراط توقيع المستهلك على إعلان علمه بشروط العقد وبحالة البضائع بالرغم من أنه يجهلها، أو أنه لم يعيها جيدا أو أن اطلاعه عليها لم يكن كافيا، واشتراط الفصل بين عقد البيع وعقد القرض في عقود القروض الاستهلاكية لاقتناء حاجات معينة، وذلك قصد التنصل من المسؤوليات التي قد تترتب على عقد البيع (الضمانات.)

وفي حالة الدفع المسبق للقرض يرد المبلغ الإجمالي كله(مبلغ القرض والفوائد الناتجة عنه)، مع جعل المحكمة المختصة في النزاع تكون بموطن المؤسسة الأم بعيدا عن المستهلك في حالة نزاع بينهما.

إن القصور في الحماية وخاصة في مواجهة الشروط التعسفية جعل المشرع ينص عنها صراحة، حيث عرفه في المادة 03 من القانون04 –02 المحدد لقواعد المطبقة على

الممارسات التجارية" كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن ببين حقوق وواجبات اطراف العقد".

فتحديد ما هو الشرط التعسفي هو وسيلة للحماية منه، إضافة إلى ذلك أعطى المشرع للقاضي دورا مهما في مواجهة الشروط التعسفية.

كما نص صراحة على ضرورة صياغة الشروط التي تعرض على المستهلك بكيفية واضحة، و أي شك أو غموض يفسر لصالح المستهلك المادة 20 من قانون حماية المستهلك، واشترط شفافية العرض المسبق ونص على سبيل المثال على مجموعة من البنود تعتبر تعسفية مهما كانت صفة الأطراف.

كما أضاف المشرع أنه يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع التعامل بصور من العقود ،وقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم06 –306 وذكر في المادة 03 منه العناصر التي تعتبر أساسية في العقد و في المادة 05 منه البنود التي تعتبر تعسفية، ولكن في هذه المرة كانت خاصة بحماية المستهلك و تتمثل هذه العناصر في:

–الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه دون تعويض للمستهلك.

–عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.

–التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك.

–النص في حالة الخلاف مع المستهلك عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده.

–فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد.

–الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما اذا تخلى المتدخل هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه.

–تحديد مبلغ تعويض عن عدم تنفيذ المستهلك لواجباته دون أن يحددها لنفسه.

–فرض واجبات إضافية غير مبررة على المستهلك.

ويحمي القانون المستهلك من الشرط التعسفية من خلال القواعد العامة و نظرية عيوب الإرادة المعروفة، و التي هي الغلط و التدليس و الغبن و الاستغلال و الاكراه كما نص عليها القانون المدني[1] .

كما يحمي القانون المستهلك من الشروط الجزائية، وتناولها المشرع الجزائري في المواد183 وما بعدها من القانون المدني الجزائر، لا يقوم الشرط الجزائي إلا بقيام الضرر ، وعلى المدين إثبات أن الضرر لم يلحق بالدائن حتى يعفى من التعويض.

و قد منح المشرع الجزائري للقاض ي سلطة تخفيض الشرط الجزائي على أن يكون له ذلك في حالتين :إذا نفذ المدين الالتزام الأصلي في جزء منه، أو إذا أثبت المدين أن تقدير التعويض في الشرط الجزائي كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة[2].

ويتسع المجال هنا للحديث غير أننا لن نطيل فيه الشرح لأن ما يهمنا هو الحماية المجسدة من خلال الجزاءات المترتبة على الشروط التعسفية.

1- الجزاءات على الشروط التعسفية.

يتخذ الجزاء على الشرط التعسفي نوعين :جزاء مدني(**أولا**)وجزاء جزائي(**ثانيا**.)

أولا :الجزاء المدني

عقد الاستهلاك كغيره من العقود يتكون من عدة شروط، قد يكون أحد هذه الشروط يتصف بالتعسف وهنا يثور التساؤل :هل أن بطلان الشرط التعسفي يؤدي إلى بطلان العقد أم أن البطلان يقتصر على الشرط لوحده دون العقد؟

المشرع الجزائري لم ينص في القانون04 -02 على ترتيب الجزاء المدني عن إبرام الشروط التعسفية في أي عقد من العقود الاستهلاكية ويرى البعض أن هذا النقصان يرجع إلى سهو

[1] انظر القانون المدني الجزائري المواد من 81 إلى91

[2] سي طيب محمد أمين، مرجع سابق، ص151

المشرع وهو نقص كبير ينبغي استكماله وذلك بالنص صراحة على بطلان الشرط التعسفي وبقاء العقد صحيحا إذا كان بالإمكان إستمراريته دون تلك الشروط[1].

لعل المشرع الجزائري كان يقصد من وراء هذا الغموض أن يطبق القواعد العامة المعروفة في القانون المدني، خاصة عند استقرائنا للمادة 110 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على:

"إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

غير أن هناك جانب من الفقه يرى بأن هذا التفسير يتعارض مع نص المادة 29 من القانون04-02 والتي تحدد بعض أنواع الشروط التعسفية، والتي لا يكون إزاءها للقاضي أي سلطة تقديرية، بينما يتمتع القاض ي في ظل المادة 110 من القانون المدني الجزائري بسلطة تقديرية واسعة تتمثل في تعديل الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه أو إعفاء الطرف المذعن من الخضوع للشرط التعسفي، بالإضافة إلى ذلك فإن سلطة القاض ي جوازية وليست وجوبية فيجوز للقاضي ألا يستعمل هذه الرخصة المخولة له من المشرع، بالرغم من وجود شروط تعسفية في عقد الإذعان.[2]

وهناك من يقول بوجوب تطبيق نظرية انتقاص العقد، ويرد عليهم بأن هذه النظرية التي تقوم على انتقاص العقد تسمح للقاضي بإجراء تعديل لأحد شروط العقد، وبالتالي هذا التعديل لا يمس العقد بأكمله، كما أن فكرة انتقاص العقد تمثل جزاء غالبا ما يكون أشد جسامة من التعسفي، غير أنه بالرجوع إلى أحكام الضمان فإن كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا.

[1] سي طيب محمد أمين، المرجع السابق، ص152

[2] سلمة بن سعيدي، مرجع سابق، ص180

تبين أيضا أن المشرع الجزائري اعتبر مسؤولية المهني من النظام العام، والذي يعتبر باطلا كل اتفاق على خلافه[1] .

قد يثور الإشكال حول ما طبيعة بطلان الشرط التعسفي هل هو بطلان مطلق أو بطلان نسبي؟.

يمكن القول أن أهمية التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان الجزئي للشرط التعسفي تكمن في أنه إذا كان البطلان نسبي، فهنا يكون للمستهلك وحده أن يطالب بإبطال الشرط، أما إذا كان بطلانا مطلقا فإنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك وكذا المحترفين والادعاء العام وكل شخص طبيعي أو معنوي ذو مصلحة، أن يرفع الدعوى أمام القضاء ضد كل متدخل يضمن العقد شروطا تعسفية[2] .

ثانيا :الجزاء الجزائي.

رتب المشرع جزاء جزائيا على فرض الشروط التعسفية، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون04 -02 بقوله ": تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد26-27-28-29 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج".

ولعل المشرع الجزائري أخذ عن نظيره الفرنس ي هذا الجزاء الجنائي، حيث يعاقب المرسوم رقم 464-78 المؤرخ في1978/03/24 بالغرامة، كل من يخالف أو يخرق الالتزام بذكر الضمان القانوني للعيب الخفي في حالة ما إذا كان هناك اتفاق تعاقدي على ضمانها[3] ، ومن جهة أخرى أعطى المشرع للسلطة التنظيمية إمكانية التدخل من خلال مايلي:

-إما عن طريق إصدار قرارات وزارية وإدارية تتضمن تحديد العناصر الأساسية للعقود.

-التدخل لمنع العمل في مختلف أنواع العقود لبعض الشروط التي تعتبر تعسفية[4] .

---

[1] سلمة بن سعيدي، المرجع السابق، ص181

[2] المرجع نفسه، ص181

[3] سلمة بن سعدي، مرجع سابق، ص182

[4] المرجع نفسه، ص182

ويجوز رفع الدعاوى أمام الجهات الجزائية من أجل فرض الجزاء و العقاب على المتدخل، إما من طرف المستهلك أ و جمعية حماية المستهلك أو الجمعيات المهنية أو النيابة العامة، وكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في ذلك، كما يجوز لهذه الأطراف إضافة إلى طلب توقيع الجزاء على المتدخل أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار[1].

يتضح من خلال ما سبق، أن النصوص التي جاءت بها التشريعات السابقة تهدف إلى حماية المستهلك بإبطال الشرط، الذي يعتبر مثقلا لكاهله و الإبقاء على العقد، رغم مخالفته في جزء منه للقواعد المتعلقة بالنظام العام، حتى لا يقع الضرر على الطرف المراد حمايته إذا حكم ببطلان العقد بأكمله، وعليه فإن البطلان الجزئي يعد وسيلة قانونية تحقق نوعا من الاستقرار في الروابط العقدية في مجال الاستهلاك، حيث أن الحكم ببطلان العقد بأكمل ،يترتب عليه تفويت الحماية لا تكريسها، خاصة وأن المشرع نص بصريح العبارة على معاقبة كل من أدرج شرط يتضمن تعسفا.[2]

المبحث الثاني

مظاهر حماية المستهلك في التشريع الجزائري

تتمثل مظاهر حماية المستهلك في التشريع الجزائري بنص قوانين و مواد تشريعية تهدف لحماية المستهلك و نبين هذه المظاهر حيث يقصد قدم لقاء القرض الاستهلاكي، فهو اجراء قانوني وتعاقدي بالضمانات كل ما يتم بمقتضاه الحصول على وعد بالوفاء سواء من طرف المدين نفسه أو بواسطة الغير في الآجال المحددة ، فكلما كانت هذه الضمانات ذات قيمة ومواصفاتها ملائمة لمتطلبات الأمان في البنك كانت مخاطر الائتمان أقل مع ثبات العوامل الأخرى كما لا يعني أن قرض لا يرجع إليه إلا في حالة القرض مضموناً أن الضمان يستعمل في الوفاء إذ

[1]

[2] ريغي جدة، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،2015-2016،ص 57.

أن العجز عن السداد ، ذلك أن الثقة الائتمانية والالت ازم والملاءة هي محور العلاقة بين قرض والمقترض وبدونها لا يمكن أن تقوم علاقة بينهما مهما كانت ربحية ، فمسألة منح الضمانات في حد ذاتها من طرف المستهلك هي جزء من عملية الحصول على القرض قرض يجب أن تتوافر في فمن منظور الم الضمان ثلاث سمات.

المطلب الأول

الحماية المقررة للمستهلك بموجب القانون المدني

قرر المشرع الجزائري بعض مظاهر الحماية للمستهلك في القرض الاستهلاكي من خلال استقراء نصوص القانون المدني من المادة 450 إلى المادة 458 وتتمثل فيما يأتي:

الفرع الأول :عدم المطالبة بالمحل نظير القرض إلا عند انتهاء القرض

كرس المشرع الجزائري حماية من خلال إقراره وبصورة صريحة أنّ الوفاء[1] بمحل القرض لا يكون إلاّ بانتهاء القرض فمنه لا يجوز للمقرض أن يطلب المق ترض بالمحل نظير القرض إلا عند انتهاء القرض، كما كرّس أيضا حماية للمستهلك من خلال إقرار المشرع أنّه في حالة ما إذا اتلف الشيء محل القرض فإنّ التلف لا يتحمله المقرض وإنّما يتحمله المق ترض، وهو ما نصت عليه المادة **451** من القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنّه " **:يجب على المقرض أن يسلم إلى المقترض الشيء الذي يشتمل عليه العقد ولا يجوز له أن يطالبه برد نظيره إلا عند انتهاء القرض وإذا تلف الشيء قبل تسليمه إلى المقترض كان الإتلاف على المقرض.**"

والمشرع الجزائري في هذه المادة لم يبين المدة الّتي ينتهي فيها القرض غير أنّه بالعودة إلى المادة**457** من القانون المدني الجزائري يتبن أنّ المدة الّتي ينتهي فيه العقد غير محددة بمدة زمنية، وإنّ تخضع لاتفاق الأطراف، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **457** من القانون المدني الجزائري والتي تنص":

[1]أنظر في تعريف الوفاء، نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص357 .

ينتهي قرض الاستهلاك بانتهاء الأجل المتفق عليه"، وهذا يعتبر بحد ذاته حماية قانونية للمستهلك من

خلال التفاوض بينه وبين المقرض عن المدة الزمنية التي يتم فيها تسديد محل القرض.

الفرع الثاني: حماية المستهلك من خلال رد المقترض قيمة الشيء المعيب

قد يكون الشيء محل القرض الاستهلاكي فيه عيب خفي[1] ومع ذلك يختار المقترض استيفاء الشيء محل المعيب فهنا قرر المشرع حماية للمقترض على أنّ القيمة الّتي يستوفيها المقترض هي رد قيمة الشيء المعيب، أمّا إذا كان المقرض سيئ النية بأن تعمد إخفاء العيب فتكون الحماية إمّا باستبدال الشيء المعيب بشيء آخر خال من العيوب، وإمّا أن يطلب بإصلاح العيب، وهو ما تضمنته المادة **453** من القانون المدني الجزائري والّتي تنص على أنّه "**:إذا ظهر في الشيء عيب خفي واختار المقترض استيفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء المعيب.**

أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فللمقترض إما أن يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب."

الفرع الثالث :حماية المستهلك من خلال تحديد قيمة الفائدة من القرض الاستهلاكي

القرض الاستهلاكي حسب ما هو منصوص عليه في القانون المدني الجزائري إمّا أن يكون بين الأفراد وإمّا أن يكون بين هذا الأخير والمؤسسات، والقرض الاستهلاكي أو بصفة عامة الكثير من القروض قد يترتب عليها فائدة مالية تعود على المقرض، والمشرع الجزائري فيما يخص الفائدة في عقد القرض الاستهلاكي قد كرس حماية للمستهلك، فإذا كان القرض الاستهلاكي بين الأفراد فلا مجال للكلام على الفائدة، وهو ما نصت عليه المادة **455** من القانون المدني الجزائري "**:القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك.**"

[1]أنظر فيما يخص العيب الخفي، نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص8 .

أمّا إذا كان القرض الاستهلاكي تصدره مؤسسة فهنا قد سمح المشرع للمؤسسة أن تأخذ فائدة إلاّ أنّ تلك الفائدة يحددها القانون وليس الأطراف أو المستهلك، وهذا يعتبر حماية للمستهلك لأنّ في حالة عدم تحديد الفائدة من طرف القانون قد يتعسف المقرض في استعمال حقه، ويوظف سلطته بالتضييق على المقترض خصوصا أنّ هذا الأخير قد يكون بحاجة ماسة لذلك القرض، ما يجعله يقدم على إبرام القرض وان كانت قيمة الفائدة كبيرة وفاحشة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **456** من القانون المدني الجزائري: **يجوز للمؤسسات التي تمنح قروضا بقصد تشجيع النشاط الاقتصادي أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بنص قانوني.**"

المطلب الثاني

الحماية المقررة للمستهلك بموجب القانون 18-09

عدّل المشرع الجزائري القانون رقم 03 – 09 في سنة 2018 حيث عدل بعض المواد كما أضاف بعض المواد، أين حملت هذه المواد في طياتها ما يعطي حماية للمستهلك بخصوص العقود الّتي يبرمها، وهو ما سنراه من خلال هذه الفرعين كالآتي:

الفرع الأول : حمايته من خلال الحرس على تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك

ألزم المشرع الجزائري أن يلبي المنتوج محل الاستهلاك أو القرض الاستهلاكي للرغبة للاستهلاكية للمستهلك، وذلك من حيث صنفه وطبيعته ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله، وهو ما نصت عليه المادة**11/1** من القانون رقم **18-09** [1] على أنّه " **:يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه**

[1]قانون رقم 09 – 18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يعدّل ويتمم القانون رقم – 09 03المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 24 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 35 مؤرخة في 28 رمضان عام 1439 هـ، الموافق 13 يونيو 2018 م

ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج محل الاستهلاك المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه، وتاريخ صنعه، والتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه، والاحتياطات المتعلقة بذلك، والرقابة التي أجريت عليه، وهو ما نصت عليه المادة**11**/2من القانون رقم18-09 والّتي تنص على أنّه "**:كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.**"

وكل المبادئ المذكورة سابقا عبارة عن حماية للمستهلك حيث إضافة لما ذكر نجد أنّ المشرع الجزائري رتب أثار جديدة في حالة مخالفة المبادئ والشروط المذكورة سابقا بتوقيع غرامة مالية قدرها 500,000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكورة آنفا، حيث تنص المادة **6** من القانون 09 – 18 والّتي أضافت المادة**73** مكرر "**:يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 (دج)إلى مليون دينار 1.000.000 (دج) كل من يخالف الخصائص التقنية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.**"

الفرع الثاني: حق عدول المستهلك عن القرض الاستهلاكي كحماية له

اعترف المشرع الجزائري للمستهلك بحق العدول عن القرض الاستهلاكي، حيث عرّف العدول بموجب المادة **2 / 19** من القانون رقم 09 – 18 على أنّه هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب[1].

[1]أنظر المادة 2 / 19 من القانون رقم 09 – 18 ، المرجع السابق.

ولقد رتب المشرع على مخالفة الحق في العدول غرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 500.000 دج حيث تنص المادة **78** مكرر من القانون رقم 09 – 18 السابق الذكر على أنّه " **:يعاقب بغرامة من**

خمسين ألف دينار 50.000 (دج)إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 (دج)كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون."

ولقد تطرق المشرع الجزائري لحق العدول في المرسوم التنفيذي 114 – 15 السابق الذكر، وذلك من خلال المادة **11** منه والّتي تنص على أنّه "**:لا يلزم البائع بتسليم أو تمويل السلعة موضوع العقد إلاّ بعد**

إخطاره من طرف المشترى بتحصله على القرض.

غير أنه يتاح للمشتري أجل العدول مدته ثمانية (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

الفرع الثالث: حماية المستهلك عن طريق إعلامه بكل ما يتعلق بمحل عقد القرض الاستهلاكي

يقصد بالإعلام إحاطة المشترى علما بمكونات السلعة وخصائصها، وبالطريقة السليمة لاستعمالها، وكذلك لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر التي ينطوي عليها استعمالها، وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الحيازة، ويتجسد هذا الإفضاء في كيان مادي وهو ما يسمى بالوسم[1].

فالإعلام يعني حق المستهلك في معرفة المنتوج على نحو جامع خاصة في مواجهة تاجر المحترف ذي دراية واسعة تراكمت له الخبرة الطويلة في مجال المعاملات، الأمر الذي يستتبع معه وجود اختلال فادح في ميزان العلم بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد[2].

---

[1]سي يوسف زهية حورية، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،– العدد 2 ، 2009 ، ص. 59 – 56 .

[2]الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد1 ، الجزائر، 2013، ص6 .

وعليه يجب أن يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالإنتاج، وذلك بتبيان مكوناته، وخصائصه، وتاريخ الإنتاج، وانتهاء الصلاحية، وكذا كيفية استخدام السلعة ومواصفاتها القانونية ولفت الانتباه للمخاطر التي تنجر عن سوء استخدامها[1].

ولقد كرس المشرع الجزائري حق الإعلام، وذلك بموجب القانون رقم 03 – 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث تنص المادة **17** منه " **:يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.**

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."

ويجب أن تحرر بيات الوسم باللغة العربية، وهو ما نصت عليه المادة **18** من القانون السابق الذكر":

يجب أن تحرر بينات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها."

ولقد رتب المشرع الجزائري غرامة مالية في حالة مخالفة حق الإعلام، وذلك بموجب المادة **7**من القانون رقم 09 – 18 الّتي عدلت 78 من القانون 03 – 09 والتي تنص " **:يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000 (دج)إلى مليون دينار 1.000.000 (د.ج)كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون.**"

[1] Bernard Stauder, La protection des consommateur acheteur à distance, volume6, Bruylant, Bruxelles. P.97.

الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة المقرض لالتزاماته

قد يمتنع المقترض عند حلول أجل التسديد عن رد المال محل القرض الاستهلاكي ففي هذه الحالة يلجأ المقرض إلى إتباع مجموعة من الإجراءات(أولا)للتنفيذ ضد المقترض من أجل اقتضاء حقه من أموال هذا الأخير(ثانيا.)

أولا –الإجراءات المتبعة عند اخلال المقترض بالتزامه بتسديد القرض:

لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم51 –551 أي إشارة إلى الأحكام المطبقة على المقترض في حالة تخلفه عن الدفع، على الرغم من أن الفصل الخامس منه جاء تحت عنوان" :التسديد المسبق للقرض وتخلف المقترض عن الدفع." وبالنظر إلى غياب إجراءات خاصة في هذا المجال، تطبق الأحكام العامة

المنصوص عليها في قانون النقد والقرض باعتبار أن عملية القرض الاستهلاكي هي صورة من صور عمليات القرض.

وبالرجوع إلى الأمر رقم30 –55 المتعلق بالنقد والقرض، يلاحظ بأنه تناول الإجراءات المتبعة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في حالة تخلف الزبون المقترض عن تسديد القرض في المواد من 515 إلى 511 منه، وباستقراء هذه المواد يلاحظ بأن المشرع قد بسط من الإجراءات المتبعة من طرف المؤسسات المقرضة لاقتضاء حقها عند تخلف المقترض عن التسديد.

إذ أ نه بعد مضي 51 يوما عن حلول أجل التسديد وامتناع المقترض عن ذلك وبعد إنذار مبلغ لهذا الأخير بواسطة عقد غير قضائي، يمكن للمقرض أن يتحصل على أمر ببيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحه بدون شكليات حاصل هذا البيع من أجل تسديد أصل القرض والفوائد المستحقة عليه، بالإضافة إلى فوائد التأخير ومختلف المبالغ والمصاريف الأخرى المستح ق ة، وهذا بناء على عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة[1].

[1] المادة124 من الأمر رقم03–11، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم.

هذا بالإضافة إلى تقرير المش رع بموجب المادة 515 من هذا الأمر حق امتياز لصالح البنوك والمؤسسات المالية على جميع الأملاك والديون والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل المبالغ المستحقة لها[1].

بل أكثر من ذلك يلاحظ بأ ن المش رع من خلال المادة 53 من قانون المالية لسنة2003[2] المعدلة بالمادة 50 من قانون المالية لسنة2005[3] ، قد جاء بإجراء أكثر بساطة من الإجراءات الأخرى، بحيث أقر تأسيس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية، بحيث يمثل هذا الرهن سندا تنفيذيا ويكون له نفس قيمة الحكم النهائي.

غير أنه بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لعقد القرض الاستهلاكي، فإ نه ينبغي مراعاة بعض الخصوصيات عند التنفيذ ضد المقترض.

ثانيا –التنفيذ ضد المقترض المخل بالتزامه بتسديد القرض:

عند إخلال المقترض بالتزامه بتسديد القرض فإن أول ما يقوم به المقرض هو اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ على الضمانات الممنوحة له في إطار عقد القرض الاستهلاكي.

ومن بين الضمانات المقدمة للمقرض في هذا الإطار يوجد رهن السلعة التي هي محل التمويل في عملية القرض الاستهلاكي، فهو بذلك يلجأ إلى الحجز على هذه السلعة من أجل التنفيذ عليها لاسترداد المبالغ المستحقة له من ثمنها.

غير أنه ما يميز السلع الممولة بموجب القرض الاستهلاكي أنها موجهة للاستهلاك وبالتالي فهي تكون بذلك عرضة للإهتلاك، بحيث أن قيمة هذه السلعة ستنقص خلال مدة القرض.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قيمة هذه السلعة عند اقتناءها تساوي فقط مبلغ القرض المستعمل في تغطية ثمنها والمتمثل في أصل القرض، في حين أن المبلغ الذي يلتزم المقترض بتسديده

---

[1] المادة121 من الأمر رقم03–11، يتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم.

[2] قانون رقم 02–11 مؤ رخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 11 ديسمبر سنة 1331 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر عدد 86 مؤ رخ في 21 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة2004.

[3] قانون رقم 04–21 مؤ رخ في 17ذي القعدة عام1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر عدد 85 مؤ رخ في 21ذي لقعدة عام 1425 الموافق 30 ديسمبر سنة2004.

يشتمل إلى جانب ذلك على الفوائد ومختلف المصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بالحصول على القرض، هذا بالإضافة إلى فوائد التأخير.

وعليه فإن المبلغ المستحق للمقرض في النهاية سيتجاوز بكثير قيمة السلعة المرهونة عند التنفيذ عليها، ومن ثم سيتبقى جزء من هذا المبلغ من دون تسديد.

وفي بعض الأحيان، قد تكون السلع محل التمويل في عملية القرض الاستهلاكي غير قابلة لأن تكون محلا للرهن ولذلك فإن المقرض في النهاية لا يجد ما ينفذ عليه استنادا لاتفاقية القرض التي تجمعه بالمقترض.

وعليه فإ ن المقرض سيلجأ إلى الحجز على الأموال الأخرى للمدين ويقتضي حقه وفقا للمادة686 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] ، وهذا تطبيقا لفكرة الضمان العام[2].

وما تجدر الإشارة إليه هو أ نه في حالة تخلف المقترض عن الدفع يتعين على المؤسسة المقرضة أن تصرح بذلك إلى مركزية مخاطر الأسر من أجل القيام بالإجراءات اللازمة وعليها أن تعلم المقرض بذلك عند التصريح به لأول مرة[3] .

بعد الإطلاع على القواعد المنظمة للقرض الاستهلاكي يتضح بأن تحقيق هذه العملية يتطلب إبرام المستهلك لعقدين معا هما عقد القرض وعقد البيع، فهو بذلك يتواجد في إطار علاقة تجمعه بعونين إقتصاديين محترفين كل في مجال تخصصه ، وهو الوضع الذي يجعله في مركز ضعف شديد.

ولذلك فإن المش رع أدرك الخطورة التي تعترض المستهلك في مثل هذا النوع من العقود، ووضع مجموعة من التدابير الحماية سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.

وفيما يخص مرحلة إبرام العقد، لقد ألزم المشرع المقرض قبل إبرام عقد القرض الاستهلاكي بتقديم عرض مسبق للقرض يقتضي أن يتضمن معلومات صحيحة ونزيهة ومعبرة

---

[1] المادة 686 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق23 أفريل سنة20084.

[2] المادة 188 من التقنين المدني، المعدل و المتمم.

[3] المادة 02/05 و 02/12 من النظام 12-01، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها.

عن المضمون الحقيقي للعقد، هذا إلى جانب تمكين المستهلك من العدول عن تراضيه خلال الأجل المقرر لذلك.

غير أن تقرير هذا التدبير الأخير لفائدة المستهلك لا يعني بأنه لا يحقق مصلحة المقرض، إذ أ نه بانقضاء أجل العدول دون استخدام المستهلك لهذا الحق يتأ كد التزام هذا الأخير.

وبالإضافة إلى ما سبق، ألزم المشرع المقرض قبل إبرام عقد القرض الاستهلاكي بالاستعلام حول المستهلك طالب القرض والتحق ق في وضعيته المالية ليجنب هذا الأخير خطر وقوعه في المديونية المفرطة.

وتقرير المشرع لهذا الإجراء من شأنه أن يحق ق مصلحة كلا الطرفين، إذ أن تحقيق مصلحة المستهلك من خلال تجنيبه الوقوع في وضعية المديونية المفرطة سيحقق وبطريقة غير مباشرة مصلحة المقرض المتمثلة في تجنبه مخاطر عدم التسديد.

أما فيما يخص مرحلة تنفيذ العقد، فقد حاول المشرع حماية المستهلك من خلال فرض مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إقامة الترابط بين عقد القرض والعقد الرئيسي.

ومن بين هذه الإجراءات توقيف أثر عقد القرض لفائدة المقترض إلى حين تسلم السلعة محل التمويل في عملية القرض الاستهلاكي، وتعليق سريان آثار عقد البيع على استنفاذ إجراء ضروري يتمثل في إخطار البائع بتحصل المقترض على القرض.

والمشرع بتقريره لهذه التدابير، لم يهدف إلى تقييد حرية المؤسسات المقرضة بقدر ما يسعى إلى حماية المستهلكين من مختلف المخاطر التي تهددهم، إذ أنه لم يهمل المصلحة الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أعطى لها الحرية في تحديد نسبة الفائدة المستحقة على القرض وفقا لمتطلبات السوق المصرفية، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى التأثير سلبا على مصالح المستهلكين؛ لكن في مقابل هذه الحرية كفل المشرع حق المقترض في التسديد المسبق للقرض دون أن يتحمل عبء الفائدة المستحقة عن المدة المتبقية.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن التبني القانوني للقرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري قد بلغ مستوى من التقدم التشريعي، سمح بتنظيم قانوني شبه متكامل لعلاقة الرابطة بين المقرض والمقترض في ظل إقتناء القرض الإستهلاكي، يبرر لنا الحديث عن نظام قانوني لعقد القرض الإستهلاكي يؤسس لتصنيف حديث للعقود له خصوصية في التشريع الجزائري ظهرت في القانون 18-09 الذي جاء لحماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي ،وقد عرفت الجزائر هذا النوع من العقود الاستهلاكية الموجهة لتلبية الحاجيات الشخصية و الأسرية، لتشجيع الإنتاج الوطني وبالتالي الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني.

فخصوصية تنظيم عقد القرض الاستهلاكي تنعكس من خلال الأحكام الخاصة التي صاغها المشرع الجزائري لتحكم هذا العقد، تجسدت في صدور المرسوم التنفيذي15-114 المؤرخ في2015/05/13 المتعلق بالشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، حيث سعى المشرع الجزائري من خلالها لخلق منظومة قانونية تنظم عقد القرض الاستهلاكي، وتكفل تحقيق التكافىء العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية لضمان قدر من التوازن العقدي في المراكز القانونية ، وهو ما أضفى عليه طابع خاص ومميز كونه صورة حديثة من صور العقد الإستهلاكي، ترتكز أحكامه على ضرورة إستجابة القرض الاستهلاكي للرغبات المشروعة للمقترض المستهلك وتزويده بجملة من الحقوق من شأنها حماية قدرته المالية من مخاطر التعثر المالي.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع حماية المستهلك في عقد القرض الإستهلاكي بات من المواضيع الحيوية التي لا يستهانبها، والتي أصبحت محل اهتمام مختلف التشريعات والتي من بينها المشرع الجزائري، والذي لم يتناولها إلا مؤخرا، ويتجلى ذلك من خلال تبني الجزائر للاقتصاد الحر وتخليها عن النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه الذي كان فيه المستهلك يتمتع بحماية كبيرة وفرص قليلة من ناحية الوفرة والاختيار في مجال السلع والخدمات.

لقد نظم المشرع الجزائري عقد القرض الاستهلاكي في أول مرة في القانون المدني الجزائري حيث قام بتعريفه، وبين بعض أحكامه، إلاّ أنّها كانت قاصرة على مواجهة كافة النقاط الّتي تخص مثل هذا العقد، وأمام هذا القصور ومع ظهور جرائم الغش والخداع وسائر جرائم العدوان على المستهلك بصورة حديثة ومتطورة ومعقدة مع انتشارها وظهورها بكثرة في الأسواق ونقاط البيع كل ذلك من أجل تحصيل ربح وافر وثراء فاحش بأسرع وقت، جعل المشرع يسعى من جديد لتفعيل الحماية القانونية للمستهلك المنصوص عليها في القانون المدني تبدأ من توقيع غرامات مالية وغلق المحلات التجارية وكذا توقيع العقوبات حتى تكون أكثر ردعا لكل من تسول له نفسه بأن يقوم بهذه الأفعال المجرمة، وذلك من خلال عدة قوانين من بينها القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأحال في بعض الجرائم إلى قانون العقوبات فيما يتعلق بالعقوبات، لأن أغلب العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش هي عقوبات مالية، بينما العقوبات المقررة في قانون العقوبات أغلبها عقوبات سالبة للحرية.

ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1-يعتبر القانون المدني هو القانون الأول الذي نظم عقد القرض الاستهلاكي وذلك بموجب المواد 458 – 450غير أنّ هذه المواد ليست كافية لتنظيم مثل هذه العقود فلقت الكثير من القصور وهذا ما أدى إلى دراسة مثل هذا العقد بموجب قوانين خاصة بها نذكر منها القانون رقم18-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- موضوع المستهلك وحمايته بات من المواضيع التي أولتها الحكومات أهمية بالغة لما لها من عظيم الأثر خاصة بعد تزايد المخاطر التي تهدد سلامة المستهلكين ما أدى إلى الاهتمام بمسألة حماية المستهلك من خلال سن نصوص قانونية هدفها تعريف المستهلك بحقوقه وحمايته من الغش التجاري.

3- تعد حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان، ومن ثم وجود نصوص دستورية تقر بهذه الحماية وجعلها حق من الحقوق الدستورية، بذلك فالالتزام بهذه الحقوق يتطلب حماية المستهلك كإنسان ومواطن، ويتحقق ذلك بتوفر حياة آمنة له وكل أفراد أسرته، بحيث تكفل الدولة لهم حماية النفس والمال، وتوفر لهم حدا أدنى من الحياة الكريمة فيحصلون على احتياجاتهم كمقابل للسعر العادل للمنتجات والخدمات التي تقدم لهم، دون أية أضرار صحية، وذلك كله إعمالا لمبدأ تحقيق أمن وفعالية المنتجات والخدمات.

4-الحماية القانونية تتجسد في الحماية الاجتماعية والعلمية وتكون بالتأكد من صحة الإعلانات عن المنتج، وذلك لمكافحة الأساليب المختلفة والمضللة التي يلجأ إليها المنتج، والحماية القانونية ويقصد بها التشريعات والقرارات التنظيمية التي تصدر من السلطة التشريعية والجهات المختصة، الحماية التطبيقية وتقوم بها الإدارة بتحقيق التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تهدف لحماية المستهلك، كما تقوم بها أيضا الجهة القضائية وذلك عن طريق توقيع العقوبات وغيرها من الأمور.

5- وجوب تدخل المشرع لحماية المستهلك في العقود التي يبرمها دون تفكير متأن ودون أن يكون لديه متسع من الوقت للتأكد من رغبته باقتناء هذه السلعة أو الخدمة لأنّها غالبا ما تكون محاطة بكثير من وسائل الدعاية والإغراء المبالغ فيها، عوامل تح ول دون أن يعي المقترض حقيقة العبء المالي للالتزام الذي أقبل عليه الشيء الّذي سرعان ما يلتمسه فعلا أثناء تنفيذ الالتزام.

6-تتجسد حماية المستهلك المقررة في القانون المدني والقانون رقم 18-09 المعدل والمتمم رقم 03 – 09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في عدم المطالبة بالمحل نظير القرض إلا

عند انتهاء القرض وفي حالة تلفه يكون الإتلاف على المقترض، حماية المستهلك من خلال رد المقترض قيمة الشيء المعيب، حماية المستهلك من خلال تحديد قيمة الفائدة من القرض الاستهلاكي، حماية المستهلك من خلال إعلان رغبته في إنّاء العقد، حماية المستهلك من خلال الحرس على تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك، حماية المستهلك من خلال حق عدوله عن القرض الاستهلاكي ، حماية المستهلك عن طريق إعلامه بكل ما يتعلق بمحل عقد القرض الاستهلاكي وما يترتب عنها من غرامات مالية وعقوبات مدنية وجزائية.

ثانيا :التوصيات

1.ضرورة تعزيز التكامل الإعلامي بين الأجهزة الحكومية المعنية بتوعية وحماية المستهلك وبين وسائل الإعلام.

2.العمل على تنمية ورفع الوعي لدى المستهلك الجزائري بمختلف الوسائل.

3.الحرص على تطوير الحملات والبرامج التوعوية والخطط الإعلامية لرفع وعي المستهلك وتثقيفه بحقوقه.

4.اعتماد التوعية في النظام التعليمي والتربوي في المدارس والمعاهد والكليات.

5.ضرورة مواكبة التشريعات الحديثة وانتقاء الأسس الموضوعية والإجرائية السليمة الّتي تحقق حماية فعالة للمستهلك بخصوص عقد القرض الاستهلاكي.

6.ضرورة توسيع مجال القروض الاستهلاكية وكذا نطاقها.

7- تشجيع التدابير القضائية التي يمكن للمستهلك من الحصول على تعويضات.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. بودالي محمد ، " الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر"، دار هومة، الجزائر،2007.
2. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الإستهلاك، دار النهضة العربية مصر، 1996 .
3. زيد عبد الله المطيري،. الحماية المدنية للمستهلك، أطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة 2007 .
4. شوقي بناس، أثر تشريعات المستهلك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، أطروحة دكتورا علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق2016 2015 / جامعة الجزائر.
5. العطياوي راضية، معالجة الشروط التعسفية في إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، كلية الحقوق بن عكنون،2011 .
6. علي فيلالي ، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، ط منقحة ومعدلة، موفر للنشر، الجزائر، 2010.
7. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، ط 2،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 .
8. محمد أوزيان : الحماية المستهلك : القرض الاستهلاكي نموذجا، مجلة الحقوق ، دار المنظومة ، العدد4،المغرب،2007.
9. نبيل إبراهيم سعد: ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2008.
10. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1- مذكرات الماجستير

1. أحمد يحياوي سليمة ، اليات حماية المستهلك من التعسف التعاقدي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون،2011 .
2. سي الطيب محمد أمين ، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2001
3. نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- مذكرات الماستر

1. بطرون الجيدة ، حداد فريدة، أحكام القرض الاستهلاكي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم : 15-114، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2016/2015.
2. ريغي جدة، حماية المستهلك في ظل عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،2015-2016.
3. سارة تجوري، عقد القرض في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ببن مهيدي، ام البواقي، 2018/2017.
4. سماح مرابط: القروض الاستهلاكية من منظور البنوك الإسلامية –دراسة ميدانية بنك البركة وكالة "عين مليلة"–، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

5. سماح مرابط: القروض الاستهلاكية من منظور البنوك الإسلامية –دراسة ميدانية بنك البركة وكالة "عين مليلة"–، مذكرة لنيل ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقدي بنكي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2017.

6. قاصدي صدام: نظام القرض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

7. قداري فتيحة، صلاحي لطيفة: دور البنوك في تمويل القروض الاستهلاكية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA–وكالة تيميمون)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، شعبة اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2018/2017.

ثالثا: المقالات العلمية

1. جريفيلي محمد، بحماوي شريف، حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست ،ع 11، الجزائر،2017.

2. سي يوسف زهية حورية، الالتزام بالإفضاء عنصر من ضمان المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، – العدد 2 ، 2009 .

3. عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري) دراسة مقارنة(، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العدد 1، الجزائر،2013 .

رابعا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 2- سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،ج.ر،ج.ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
2. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 89-02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير 1989 متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج.ر، عدد6، مؤرخة في 2رجب عام 1409 هـ الموافق 8فيبراير 1989.
4. قانون رقم 02-11 مؤ رخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 11 ديسمبر سنة 1331 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر عدد 86 مؤ رخ في 21 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة2004.
5. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5جمادى الأول عام 1425 الموافق 2 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 41 مؤرخة في 9جمادى الأول 1425هـ الموافق 27 جوان 2004م.
6. قانون رقم 02-11 مؤ رخ في 13 شوال عام 1423 الموافق 11 ديسمبر سنة 1331 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، ج ر عدد 86 مؤ رخ في 21 شوال عام 1423 الموافق 30 ديسمبر سنة2004.
7. الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر رقم 15 صادرة في 8مارس 2009.
8. قانون رقم 04-21 مؤ رخ في 17ذي القعدة عام1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج ر عدد 85 مؤ رخ في 21ذي لقعدة عام 1425 الموافق 30 ديسمبر سنة2004.

9. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق23 أفريل سنة20084.
10. أمر رقم 09-01 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
11. القانون رقم 14-10 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015.
12. قانون رقم 18-09 مؤرخ في 25رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 24 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر،عدد35 مؤرخة في 28 رمضان عام 1439هـ،الموافق 13يونيو 2018م.

2- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 3 رجب عام 1410هـ الموافق 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،ج.ر، عدد 5 ، المؤرخة في 4رجب 1410هـ الموافق في31يناير1990م.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 2006/09/10، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية ، جريدة رسمية رقم 56 المؤرخة في2006/09/11.
3. المرسوم التنفيذي رقم 114/15 المؤرخ في 12 ماي 2915 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية رقم 24 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2015.
4. مرسوم تنفيذي رقم 15-114 ، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.
5. المرسوم التنفيذي رقم 15-11' ، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

3- **القرارات**

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 ، يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي.

المراجع باللغة الفرنسية

1. Art 312-21: "Afin de permettre l'exercice du droit de rétractation mentionné à l'article L-312-19,un formilaire détachable est joint à son exemplaire du contrat de crédit"
2. Art.L.312-19 L'emprunteur peut se rétracter sans motifs dans un délai de quatorze jours à
3. Bernard Stauder, La protection des consommateur acheteur à distance, volume6, Bruylant, Bruxelles. P.97.
4. comptre du jour de l'acceptation de l'offre de contrat de crédi .
5. Dans les contrats conclus entre professionnels et non-professionnels ou consommateurs ،sont abusives les clauses qui ont pour objet ou pour effet de créer ،au détriment du non-professionnel ou du consommateur ،un déséquilibre significatif entre les droits et obligations des parties au contrat " ،www.légifrance.gouv.com.
6. Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz,Droit de consommation Dalloz,Paris 5eme édition2000.p386.
7. Jean Calaise –Auloy ,Frank Steinmetz .droit de consommation Dalloz ,paris 5eme édition,2000.p383.
8. Mohamed LACHACHI, L'équilibre du contrat de consommation (étude comparé), mémoire présenté et soutenu pour l'obtention du diplôme de magister en droit privé, spécialité agents économiques/ consommateurs, faculté de droit, université d'Oran, 2013, p 63.
9. Safia BENZEMOUR, La remise en cause des principes du droit commun par le droit de la consommation, op cit, p 17.
10. TROCHU Michel & TREMORIN Yannick & BECHERON Pierre, La protection des consommateurs contre les clauses abusives, étude de la législation française du 10/01/1978, op.cit, p 41.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار التنظيمي للقرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم عقد القرض الاستهلاكي	07
المطلب الأول: تعريف عقد القروض الاستهلاكي وخصائصه	07
الفرع الاول: تعريف عقد القروض الاستهلاكي	07
الفرع الثاني: خصائص العقد الاستهلاكي	12
المطلب الثاني: تمييز عقد القرض الاستهلاكي بينه وبين العقود الأخرى	14
الفرع الأول: قرض للبنك	14
الفرع الثاني: عقود التقليدية	15
المبحث الثاني: عقد القرض الاستهلاكي من القانون المدني إلى القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش	15
المطلب الأول: تنظيم عقد القرض في القانون رقم 18-09 والقانون المدني	15
الفرع الاول : القواعد العامة	16
الفرع الثاني: من قوانين الخاصة بحماية المستهلك	18
المطلب الثاني: نطاق عقد القرض الاستهلاكي	19
الفرع الأول: من حيث الأشخاص	20
الفرع الثاني: من حيث المحل	21
الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي	
المبحث الأول: حماية المستهلك في كل مرحل العقد	26

المطلب الأول: حماية المستهلك في مرحلة تكوين العقد	26
الفرع الأول : حق المستهلك في الاعلام	27
الفرع الثاني : حق المستهلك في التفكير و التدبير	29
المطلب الثاني: حماية المستهلك المقترض في مرحلة تنفيذ العقد	31
الفرع الأول: حق المقترض في العدول عن العقد	31
الفرع الثاني: حماية المقترض من تعسف المقرض	38
المبحث الثاني: مظاهر حماية المستهلك في التشريع الجزائري	50
المطلب الأول: الحماية المقررة للمستهلك بموجب القانون المدني	51
الفرع الأول: عدم المطالبة بالمحل نظير القرض إلا عند انتهاء القرض	51
الفرع الثاني: حماية المستهلك من خلال رد المقترض قيمة الشيء المعيب	52
المطلب الثاني: الحماية المقررة للمستهلك بموجب القانون 18-09	53
الفرع الأول : حمايته من خلال الحرس على تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك	54
الفرع الثاني: حق عدول المستهلك عن القرض الاستهلاكي كحماية له	54
الفرع الثالث: حماية المستهلك عن طريق إعلامه بكل ما يتعلق بمحل عقد القرض الاستهلاكي	55
الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة المقرض لالتزاماته	57
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	67
فهرس الموضوعات	73